

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق.

النظام القانوني لعقد إمتياز الأراضي الفلاحية التابعة للدولة

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأعمال

بإشراف:د.كحيل حكيمة

إعداد الطالبتان(ة):

• بن زرهودة حفيظة.

• قشماد أمال.

لجنة المناقشة:

1) الأستاذة: أحمد يحياوي سليمة رئيسا.

2) الأستاذة: كحيل حكيمة مشرفا و مقررا.

3) الأستاذ: بلكوش محمد عضوا مناقشا.

تاريخ المناقشة:2019/06/27

السنة الجامعية :2019/2018









حظيت الأراضي الفلاحية التابعة للدولة بإهتمام وافر من طرف المشرع ، إذ صدرت بشأنها عدة نصوص قانونية تخص نمط إستغلالها و تسييرها ، أول هذه النصوص الأمر رقم 68-653، المؤرخ في 1968/12/30 المتضمن التسيير الذاتي في الفلاحة ، حيث منحت الدولة حق إنتفاع الإستغلالات الفلاحية المتكونة من الأموال المنقولة و العقارية المدرجة ضمن أملاكها غير محدد المدة إلى مجموع العمال الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 69-15 المؤرخ في 1969/20/15 ، مقابل أجرة شهرية تميز هذا الحق في عدم قابليته للتصرف و الحجز عليه طبقا لأحكام المادتين 05 و 06 من الأمر 68-655 و هو الحظر الذي ساهم أكثر في المحافظة على الأراضي الفلاحية بغض النظر على ضعف الإنتاج .

نظرا للتطبيق الضيق لنظام التسيير الذاتي في الفلاحة و بقاء بعض الأراضي الفلاحية التابعة للبلديات التي كانت تستغل في شكل تقليدي و كذلك أراضي الخواص غير المستغلة بصفة شخصية و مباشرة ، صدر ثاني نص و هو الأمر رقم 71-73 المؤرخ في المستخلة بصفة شخصية و مباشرة الثورة الزراعية، منحت الدولة بموجبه للمستحقين حق إنتفاع لمدة غير محددة و بدون مقابل ، يستغل في شكل تعاونيات زراعية جماعية أو فردية و هو حق غير قابل للتنازل أو الحجز عليه ، ينقل إلى الورثة الذكور دون الإناث .

إزدواجية إستغلال الأراضي الفلاحية عن طريق التسيير الذاتي في الفلاحة و الثورة الزراعية، ظل مطبقا حتى مطلع الثمانينات و هي الفترة التي بدأت تعرف فيها الجزائر بعض المتاعب الاقتصادية بسبب إنخفاض سعر البترول وعدم نجاعة الأسلوب الإشتراكي في الميدان الفلاحي و ضغط بنك النقد الدولي للسعي نحو خصخصة هذه الأراضي، الأسباب التي دفعت الدولة إلى إعادة تنظيم المزارع الإشتراكية و خوصصة الإنتاج الفلاحي أي الخروج من حق الإنتفاع الموجه إلى الإنتفاع الحر ، بموجب نص تشريعي ثالث و هو القانون 87-11، المؤرخ في 1987/12/08 ، المعروف بقانون المستثمرات الفلاحية .

منح القانون 87-19 حق الإنتفاع الدائم بمقابل دفع إتاوة على مجمل الأراضي الفلاحية التي كانت خاضعة لنظام التسيير الذاتي للفلاحة و قانون الثورة الزراعية و تنازلت بصفة نهائية عن الممتلكات المكونة لذمة المستثمرة ما عدا الأرض بمقابل مالي ، بمقتضى عقد إداري مسجل و مشهر بالمحافظة العقارية ، تنشأ بموجبه الشخصية القانونية للمستثمرة الفلاحية الجماعية و هي شركة أشخاص مدنية و بالتالي أصبح لكل مستفيد حصة واحدة غير قابلة للتجزئة تتكون من حق الإنتفاع الدائم و الممتلكات المتنازل عنها و مع ذلك تنقل الحصة إلى الورثة الذكور والإناث، كما يمكن التنازل عنها و الحجز عليها خروجا عن القواعد المنظمة لعقد الشركة.

تبين للدولة في نهاية 1997 بأن التحولات التي أحدثتها بموجب القانون 87-19 لم تلق التجاوب المنتظر من قبل المستفيدين إذ كانت بعيدة عن الآمال المرجوة ، رغم تمليكهم حق الإنتفاع و الممتلكات المكونة للمستثمرة و منحهم حرية التسيير و ضمان الإستقلالية الفعلية للمستثمرات الفلاحية و مع ذلك قد لوحظت عدة إختراقات منها: أراضي غير مستغلة أو مستغلة بصفة غير كافية ، عدم إستغلال المباني الفلاحية أو تحويلها عن طابعها الفلاحي ، إهمال الممتلكات التي تم التنازل عنها للمستفيدين الذين لم يدفعوا الأقساط المستحقة عليهم، تحويل الأراضي عن طابعها الفلاحي، إذ تم تشييد بنايات فخمة و محلات تجارية فوقها، التنازل عنها لأشخاص لا علاقة لهم بالفلاحة، الذين حولوها إلى فنادق سياحية و مراكز تجارية خاصة بالمناطق السياحية .

يستنتج من خلال ثلاثية النصوص القانونية التي كانت إنتقلت من أسلوب الإستغلال الموجه إلى أسلوب الإستغلال الحر، أنها لم تحقق الأهداف المرجوة المتمثلة في رفع الإنتاج والإنتاجية ، الأمر الذي دفع بمجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 1997/12/14 إلى تبني الطرح الأول لمؤتمر طرابلس ، المتمثل في بيع أو إيجار هذه الأراضي ، إذ صادق و بصفة نهائية على تقديم مشروع القانون المحدد لشروط و كيفيات بيع أو إيجار هذه الأراضي للبرلمان لمناقشته ، غير أن المنظمة الوطنية للمجاهدين و منظمة أبناء الشهداء قد رفضتا فكرة بيع هذه الأراضي لأنها تجسد الذاكرة التاريخية للثورة ، الشيء الذي جعل هذا المشروع معلقا إلى غاية صدور النص القانوني الرابع ألا و هو القانون رقم 00-00، الصادر بتاريخ في ظل القانون 00-00 ، الذي إستبعد فكرة البيع و تخلى عن تأبيد حق الإنتفاع الذي كان مطبقا في ظل القانون رقم 00-00 المتعلق بالتوجيه الفلاحي و هو العقد محل دراسة بحثناً.

من هنا تظهر أهمية البحث في معرفة النظام القانوني لعقد الإمتياز الوارد على الأراضي الفلاحية التابعة للدولة، كون هذه الأخيرة ثروة طبيعية أساسية يقوم عليها الإستثمار و النهضة الإقتصادية ، لذا كان لزاما المحافظة على طبيعتها الفلاحية و تثمينها بضبط آلية إستغلالها نحو تحقيق تنمية فلاحية عصرية ، ضف إلى ذلك أن موضوع الإستغلال الفلاحي يحوز إهتمام الفقه و القضاء على حد سواء ، لذا إرتأينا معالجة هذا الموضوع وفقا لوجهة نظر نرجو أن تكون صائبة .

إن الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع متعددة ، منها ما هي ذاتية و منها ما هي موضوعية ، فرغبتنا الشخصية للبحث في موضوع الأراضي الفلاحية لاسيما التابعة منها للدولة و إكتشاف القواعد القانونية التي تنظم عملية الإستغلال من جهة و آثار إنعكساتها على مستغليها و مسيريها من جهة أخرى ، تجعل أي باحث يهتم لموضوع لم يكن محل دراسات كثيرة و موضوع إهتمام المشرع في الآونة الأخيرة و ذلك سعيا منا إلى إرساء رصيد مفاهيمي حوله و المساهمة في موضوع جدير بالإهتمام .

أما رغبتنا الموضوعية، فتكمن في كون موضوع البحث من المواضيع التي تستدعي الدراسة و تسليط الضوء على جوانبه القانونية التي تتأثر من حين لآخر بالمتغيرات الإقتصادية التي تعرفها البلاد و معرفة الدور الذي لعبه المشرع في تنظيم عملية الإستغلال الفلاحي بما يتوافق مع متطلبات الإقتصاد.

نسعى من خلال دراستنا إلى تحقيق جملة من الأهداف ، تتمثل في معرفة نجاعة أسلوب الإستغلال الفلاحي عن طريق الإمتياز و ذلك من خلال الكشف عن الجديد الذي جاءت به النصوص القانونية التي لها صلة بالموضوع و خاصة القانون رقم 10-03 والمرسوم التنفيذي له 10-326 ، بالإضافة إلى التعريف بالإجراءات المتبعة في الإستفادة من حق الإمتياز و دور آثاره في تحفيز المستفيدين منه في المحافظة على الوجه الفلاحي

للوعاء العقاري المشكل للمستثمرات الفلاحية و مدى إلتزام هؤلاء ببنود دفتر الشروط و من ثم معرفة إستيعاب أحكام عقد الإمتياز للظروف و الإشكالات السابقة عن تطبيقه ، كل ذلك من أجل إثراء الثقافة القانونية و تدعيم مكتبتنا بموضوع له أهمية في الحياة العملية .

بناء على ما سبق يمكن دراسة موضوع بحثنا إنطلاقا من الإشكالية التالية:

هل تمكن المشرع من خلال القانون 10-03 من وضع ضوابط قانونية تكفل تنظيما محكما لعملية إستغلال العقار الفلاحي ، يضمن معه تحقيق توازن بين حق المستثمر في الإستغلال و المحافظة على الأراضي الفلاحية ؟

حتى يتسنى لنا الإلمام بمحاور هذا البحث، إجتهدنا قدر المستطاع أن نتوخى الدقة العلمية و التحليل المنطقي، إستعنا في ذلك بالمنهج الوصفي أولا ثم المنهج التاريخي و أخيرا بالمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذا الشأن.

لمناقشة هذه الإشكالية حاولنا في المرحلة الأولى من بحثنا معرفة مجال تطبيق عقد الإمتياز من حيث محله و من حيث أطرافه ، لنوجه بحثنا في المرحلة الثانية نحو دراسة آثار عقد الإمتياز التي تقع على عاتق كل من الدولة المانحة لحق الإمتياز و المستثمر صاحب الإمتياز و على هذا الأساس تم تقسيم البحث إلى فصلين :

الفصل الأول تحت عنوان: مجال تطبيق عقد الإمتياز.

الفصل الثاني تحت عنوان: آثار عقد الإمتياز.

الفصل الأول المثال تطبيق عقد الإمثيال

الفصل الأول: مجال تطبيق عقد الإمتياز

إن ضعف النتائج الإقتصادية المسجلة في الميدان الفلاحي للقطاع العام خلال السبعينات دفع بالدولة إلى إعادة النظر في هيكلة قطاع التسيير الذاتي وتعاونيات قدماء المجاهدين وكل التعاونيات الإنتاجية الخاسرة للثورة الزراعية أو مع بداية الثمانينات حدث إنخفاض كبير في أسعار البترول أثر على الوضعية الإقتصادية للجزائر، حيث دخلت هذه الأخيرة مرحلة جديدة فظهرت بعض بوادر الإصلاحات السياسية والإقتصادية والإجتماعية فتم إصدار عدة قوانين في عدة قطاعات .

تماشيا مع نظرة المشرع في إبتعاد الدولة عن التسيير المباشر وتشجيع المبادرات ، تم التوجه نحو فكرة المستثمرات الفلاحية كأسلوب جديد لإستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة من خلال القانون رقم 87-19، المؤرخ في 08 ديسمبر 1987²، غير أن هذا الأخير لم يحقق أهدافه المرجوة ، أين تم إلغاؤه بالقانون 10-03 ، المؤرخ في 15أوت 2010³ وجعل من الوعاء العقاري للأراضي الفلاحية مجالا لتطبيق عقد الإمتياز الذي يستفيد منه المحددين في نص المادة 05 من نفس القانون .

للتفصيل أكثر في هذا الشأن سنتناول بالدراسة، مجال تطبيق عقد الإمتياز من حيث محله (المبحث الأول) و مجال تطبيق عقد الإمتياز من حيث أطرافه (المبحث الثاني) ، على النحو المبين أدناه:

 $^{^{1}}$ - خلوية مريم، (النظام القانوني للمستثمرات الفلاحية في ظل القانون 1 0 من حق إنتفاع دائم إلى حق إمتياز)، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2010 10 الدفعة الحادية والعشرون، ص 20 0.

 $^{^{2}}$ – القانون 87–19 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987، المتضمن ضبط كيفية إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوقهم وواجباتهم، جريدة رسمية رقم 50، لسنة 1987 (الملغى).

 $^{^{3}}$ – القانون 10 – المورخ في 10 أوت 2010 ، المحدد لشروط وكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، جريدة رسمية عدد 3 ، لسنة 2010 (النافذ).

المبحث الأول: مجال تطبيق عقد الإمتياز من حيث محله

مباشرة بعد إسترجاع السيادة الوطنية وتكريسا للمنهج الاشتراكي المطبق آنذاك إعتمدت الدولة نظام التسيير الذاتي في الفلاحة، الذي جعل من العمال منتجين ومسؤولين عن ثمار عملهم، حيث منحت الأراضي الفلاحية التابعة للدولة في شكل إستغلالات فلاحية للعمال للإنتفاع بها لمدة غير محدودة ولأن هذا النظام إقتصر تطبيقه على أراضي المعمرين والجزائريين الذين كانت لهم مواقف معادية لحرب التحرير الوطنية ، صدر قانون الثورة الزراعية الذي إستهدف التوزيع العادل لوسائل الإنتاج بما فيها الأرض 1 ، هذه الأخيرة كانت محل إستغلال في شكل مستثمرات فلاحية بموجب عقود إدارية أو قرارات ولائية تطبيقا للقانون 8 10، الذي حل محله القانون 8 10 ، أين نصت المادة 2 منه على أن مجال تطبيق هذا القانون الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة التي كانت خاضعة للقانون 8 10 .

و عليه يظهر مجال تطبيق عقد الإمتياز من حيث محله في الأراضي التي كانت خاضعة لنظام التسيير الذاتي (المطلب الأول) وأراضي الصندوق الوطني للثورة الزراعية (المطلب الأول: الأراضي التي كانت خاضعة لنظام التسيير الذاتي

من أهم الأهداف التي سعى إليها نظام التسيير الذاتي هو حماية الأملاك الوطنية من خلال محاربة التلاعب بالثروات الزراعية للدولة و السعي نحو إعادة توزيعها على شكل مساحات زراعية متوسطة، متناسبة مع المنتجات المخصصة لذلك 2 و بالفعل تم توجيهها للإستغلال الفلاحي بموجب الأمر رقم 88-653 المؤرخ في 80 ديسمبر 80 ديسمبر 80 و هي تلك الأراضي الفلاحية التي

 $^{^{-1}}$ بوصبيعات سوسن، (الطبيعة القانونية لحق المستفيد من المستثمرات الفلاحية)، مذكرة لينل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة ، 2000-2000، ص 18.

 $^{^{2}}$ حوشين كمال، (إشكالية العقار الفلاحي و تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر)، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 200 -2000، ص 20 -70.

³- الأمر رقم 68-653 ،المؤرخ في 30ديسمبر 1968،المتعلق بالتسيير الذاتي للفلاحة، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ . 1969/02/15

كانت تابعة للمعمرين الفرنسيين وكذا الجزائريين بالنسبة للأراضي التي كانت خاضعة للتسيير الذاتي 1 .

الفرع الأول: الأراضي التابعة للمعمرين

تتمثل الأراضي التابعة للمعمرين في الأراضي التي بقيت شاغرة بعد رحيل عدد كبير منهم مما أثر سلبا على الإستغلال الفلاحي و من ثمة الإقتصاد الوطني 2 ، الأمر الذي نتج عنه صدور الأمر 2 88 المؤرخ في 18 مارس 1963 إعترافا من السلطة بنظام التسيير الذاتي 3 .

حماية لهذه الأراضي الفلاحية الشاغرة وحتى لا تستغل في المضاربة ، صدر المرسوم رقم 62-03 ، المؤرخ في 23 أكتوبر 1962، المتضمن منع التصرف في الأموال الشاغرة تعاقبته إصدار مجموعة من النصوص تتعلق بحماية هذه المزارع وكيفية إستغلالها، لكن بعد التصحيح الثوري تم إدراج هاته المزارع ضمن أملاك الدولة و في هذا الشأن صدر المرسوم رقم66-102، المتضمن إلحاق الأموال الشاغرة بأملاك الدولة 4، الذي ألغى كل العراقيل القانونية حول الشغور وأعطى لهذه المزارع المسيرة ذاتيا في إطار تسييري لا مركزي قائم على فكرة الديمقراطية الإشتراكية 5، منح بموجبه للمستفيدين حق الإنتفاع المؤبد دون نقل أو إنتقال الحق إلى غاية صدور القانون 87-19، الذي وحد نظام إستغلال الأراضي الفلاحية وألغى نصوص التسيير الذاتي والمواد 585 إلى 866 من القانون المدنى الجزائري6.

 $^{^{-1}}$ أوكاشبي ناجية ، رابية نوال، (إستغلال العقار الفلاحي عن طريق الإمتياز)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014-2013، ص 14.

 $^{^{2}}$ عجة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها من تأميم الملك الخاص إلى خوصصة الملك العام، دار الخلدونية السنة 2005، ص 29.

 $^{^{20}}$ الأمر رقم 63 المؤرخ في 18 مارس 1963 المتضمن تنظيم الأموال الشاغرة ، جريدة رسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 20 مارس 1963 (ملغى).

 $^{^{-4}}$ أو كاشبي ناجية ،رابية نوال، المرجع السابق، ص $^{-4}$

^{. 30} عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص $^{-5}$

 $^{^{-6}}$ جروني خالد، (إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية)، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر 1، $^{-6}$ حروني خالد، (إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية)، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر 1، $^{-6}$

الفرع الثاني: الأراضي الفلاحية التابعة للجزائريين

تتمثل الأراضي الفلاحية التابعة للجزائريين في الأراضي التي كانت ملك لأشخاص لهم مواقف معادية لحرب التحرير الوطني أو كانت مواقفهم مضادة للنظام الاشتراكي، فبتاريخ 27أوت 1964، صدر الأمر 64–258 ، يتضمن مصادرة أراضي الأشخاص المتهمين بالمساس بأمن البلاد وإستقلالها أو أنهم ضد الثورة الإشتراكية، أين تم الإستيلاء عليها من طرف الدولة و إخضاعها لنظام التسيير الذاتي و مع ذلك فإن الأهداف التي جاد بها نظام التسيير الذاتي في الأراضي الفلاحية على أرض الواقع لم تتحقق، الأمر الذي إستدعى معه التفكير في إعادة التغيير واصلاح جذري للنهوض بالقطاع، هذا ما تجسد في سنة 1971 2.

المطلب الثاني: أراضي الصندوق الوطني للثورة الزراعية

جاءت الثورة الزراعية كنتيجة للوضعية التي آل إليها قطاع الفلاحة نتيجة الظروف المتدهورة للمواطنين، فبتاريخ 80 نوفمبر 1971، صدر الأمر رقم 71-73، المتضمن قانون الثورة الزراعية 3 من أهم الأهداف التي جاء بها، القيام بتوزيع عادل وفعال لوسائل الإنتاج الزراعي تحقيق الظروف المناسبة لتنمية وتطوير الأرياف ، إدماج الفلاحين في مجهود تنمية البلاد مع تخصيص الأرض للفلاحين الذين لا يملكون أراضي3.

و تطبيقا لنص المادة 19 من الأمر رقم 71-73، يتكون صندوق الثورة الزراعية من صنفين ،أولهما أراضي فلاحية تم إلحاقها عن طريق الضم (الفرع الأول) وثانيها الأراضي الفلاحية المؤممة أو المتبرع بها لصندوق الثورة الزراعية (الفرع الثاني).

 $^{^{-1}}$ أوكاشبي ناجية ، رابية نوال ، مرجع سابق ، ص $^{-1}$

⁻² حوشین کمال، مرجع سابق ، ص-7

³⁻ مريجة كمال ، (إشكالية العقار الفلاحي في الجزائر وتأثيره على الإستثمار)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2015-2016، ص19 .20.

⁻⁴ حوشين كمال، المرجع السابق ، ص-4

الفرع الأول: الأراضي الفلاحية التي ألحقت بالصندوق عن طريق الضم

تتشكل الأراضي الفلاحية التي ألحقت بالصندوق الوطني للثورة الزراعية عن طريق الضم ، من الأراضى العمومية و أراضى العرش و الأراضى البور القابلة للإستصلاح .

أولا: الأراضي العمومية

تتمثل الأراضي العمومية التابعة لصندوق الثورة الزراعية في الأراضي التي كانت تابعة للدولة الفرنسية ثم إنتقلت إلى الدولة بعد الإستقلال ، هذه الأخيرة تتكون من أراضي البلديات الزراعية أو المعدة للزراعة 1، بالإضافة إلى الأراضي التابعة لأملاك الدولة أو الولاية و الأراضي التابعة للمشروعات العمومية 2.

ثانيا: أراضي العرش

يعود أصل هذه الأراضي إلى العهد العثماني وهي تلك الأراضي التي تملكها العائلات الممتدة أو القبائل ، إذ غالبا ما يكون الجد الأول للعائلة أو شيخ القبيلة له وثائق عرفية لهذه الملكية³، تم توزيع جزء كبير منها بين أفراد العرش لإستغلالها و الإنتفاع بها بشكل مؤبد، منحت لهم سندات ملكية فردية بموجب قانون سيناتورسكونسيلت المؤرخ في 1851 4.

و بصدور الأمر رقم 71-73، المؤرخ في 08 نوفمبر 1971، تم إدراج أراضي العرش ضمن الثورة الزراعية بموجب قرار تخصيص، أي لم تؤمم مثل باقي الأراضي والمساحة المرخص لإستغلالها، كون مساحة الملكيات الفردية مساوية لمساحة أرض موضوع حق ملكية خاصة ، كما أن المستغل مجبر إلى الإنضمام للتعاونيات وفي حالة الإهمال أو عدم الإستغلال المباشر والشخصى ، تطبق عليه أحكام المالكين غير المستغلين ، أي إسقاط الحق عن طريق القضاء 5.

¹⁻ بن رقية بن يوسف، شرح قانون المستثمرات الفلاحية، الطبعة الأولى،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى 2001 ، ص69.

 $^{^{-2}}$ أوكاشبي ناجية ، رابية نوال، مرجع سابق ، ص $^{-2}$

⁻³ جبوري أحمد ، مرجع سابق ، ص-3

 $^{^{-4}}$ زروقي ليلي وعمر حمدي باشا ، المنازعات العقارية ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، $^{-4}$

⁷³ بن رقیة بن یوسف ، مرجع سابق ، ص $^{-5}$

ثالثا: أراضي البور القابلة للإستصلاح

شأن هذه الأراضي شأن الأراضي العمومية، فهي تضم الأملاك الوطنية عن طريق صندوق الثورة الزراعية ويتم إعادة توزيعها على المستفيدين الذين يحددهم القانون، بعد أن تتولى الدولة مهمة تمويل إستصلاح وتجهيز هاته الأراضي، لتنسحب عنها بعد ذلك لفائدة المستفيدين الذين سيشكلون تعاونيات الإنتاج 1.

الفرع الثاني : الأراضي الفلاحية المؤممة أو المتبرع بها لصندوق الثورة الزراعية

سعت الدولة من خلال الأمر رقم 71–73، التكفل بتنظيم الملكيات الزراعية الخاصة وذلك من خلال تأميم أراضي المتغيب عنها ، حيث نصت المادة 30 منه على إعتبار كل مالك يعهد بإستغلال أرضه خلال السنة الزراعية إلى شخص أو عدة أشخاص آخرين مقابل ريع أو أجرة نقدية أو عينية أو كل مالك يتخلى عن إستغلال أرضه طيلة مدة سنتين زراعيتين متعاقبتين على الأقل 2 ، بمثابة متغيب عن أرضه الزراعية و على هذا الأساس يتخذ بشأنه إجراء التأميم لأرضه وكذا وسائل الإنتاج المرتبطة بها و يعهد بإستغلالها إلى العمال الموجودين فيها والفلاحين الذين لا يملكون أراضي 3 .

كما سعت الدولة إلى تحديد الملكيات الزراعية الخاصة كإجراء للقضاء على الملكيات الواسعة التي إنتشرت سابقا نتيجة لإهمال تنظيم القطاع الزراعي الخاص ، لأنها تزيد عن طاقة إستغلالهم الفعلية، بالإضافة إلى أن أصحاب هاته الملكيات الكبيرة كانوا يسندون إستغلالها إلى صغار الفلاحين، من خلال تأجيرها لهم والإستغلال بالنصف، مما نتج عنه تراجع في الإنتاجية وتدهور الأرض⁴.

^{. 91} حوشین کمال، مرجع سابق، ص $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ الأمر 71–73 المؤرخ في $^{-2}$ نوفمبر 1971، الجريدة الرسمية العدد $^{-2}$ المؤرخ في $^{-2}$ نوفمبر $^{-2}$

⁻³ حوشین کمال، المرجع السابق، -3

 $^{^{-4}}$ حوشين كمال، نفس المرجع، ص $^{-4}$

وعليه فإن الأراضي التي كانت خاضعة لنظام التسيير الذاتي و الأراضي التي ألحقت بالصندوق الوطني للثورة الزراعية هي محل الإستغلال بأسلوب الإمتياز المنصوص عليه في القانون 10-03 إعمالا لنص المادة 2 منه 1.

المبحث الثاني: مجال تطبيق عقد الإمتياز من حيث أطرافه

كشفت المناقشات التي تمت لإثراء الميثاق الوطني سنة 1986، عن وجود إختلافات هيكلية يعاني منها القطاع الفلاحي، حيث إعترفت السلطة ولأول مرة بفشل أسلوب الثورة الزراعية الذي عجز عن إحداث ثورة خضراء، كما أقرت عدم نجاعة الحلول الترقيعية التي تبنتها السلطة العمومية من خلال القانون 87–19 ، حيث إنتهى الجدل إلى عدم إمكانية الفصل بين الدولة كمالكة للعقار والإستغلالية الفلاحية كمنتج أساسي للثروة وإنما يجب البحث عن آلية قانونية جديدة أكثر مرونة، يتحقق على ضوئها بقاء الملكية لصالح الدولة من جهة وتحويل حقوق المنتجين الفلاحين من جهة أخرى 2 و في هذا الشأن تبنى المشرع من خلال القانون 6 01–03 البقاء على نفس أعضاء المستثمرات الفلاحية المنشأة في ظل القانون 6 10 ، بعد تحويل حقوقهم إلى حق إمتياز مؤقت ، تتكفل بهذه المهمة جهات معنية بعملية منح الإمتياز .

تبعا لذلك سيتم من خلال هذا المبحث دراسة المستفيدون من حق الإمتياز (المطلب الأول) ثم دراسة المكلفون بتنفيذ عملية منح الإمتياز (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المستفيدون من حق الإمتياز

يمنح حق الإمتياز بموجب عقد يتضمن شروطا نص عنها القانون 10-03 في المادتين 20 و 05 منه، إذ يمنح كقاعدة عامة لكل عضو في مستثمرة فلاحية جماعية أو فردية إستفاد من أحكام القانون 87-19 والذين يحوزون عقود رسمية مشهرة في المحافظة العقارية أو قرارات

⁻¹ جروني خالد ،مرجع سابق، ص-44

 $^{^{2}}$ بومرار سميرة، بورنان حكيمة، (أنظمة إستغلال الأراضي الفلاحية في الجزائر)، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ليسانس ، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2010-2011، ص 20.

من الوالي 1 و من باب الإستثناء يمكن منح إمتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة وكذلك الأملاك السطحية المتوفرة لديها إلى أشخاص آخرين زيادة على أعضاء المستثمرة الفلاحية، هذا حسب شروط وإجراءات محددة نص عنها هذا القانون.

ما يلاحظ بخصوص أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية و جود إختلاف في مصادر حقوقهم رغم إنتمائهم إلى مستثمرة فلاحية واحدة، السبب في ذلك يرجع إلى الخصائص التي تميز بها حق الإنتفاع الدائم الممنوح لهم فهو حق عيني عقاري قابل للتنازل والإنتقال وعليه يمكن القول بأن المستفيدين من حق الإمتياز بصفة عامة هم أعضاء المستثمرات الفلاحية الحائزين على سندات رسمية مشهرة (الفرع الأول)، أعضاء المستثمرات الفلاحية الحائزين على سندات رسمية غير مشهرة (الفرع الثاني) ، الأشخاص الطبيعية ذوي المؤهلات العلمية في الفلاحة .

الفرع الأول: أعضاء المستثمرات الفلاحية الحائزين على سندات رسمية مشهرة

يعد أعضاء المستثمرات الفلاحية الحائزين على سندات رسمية مشهرة من بين الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 5 من القانون 10-03، الذين إستفادوا من حق الإنتفاع الدائم بموجب عقد إداري مسجل ومشهر في المحافظة العقارية 3، بالإضافة إلى أصحاب العقود التوثيقية في حالة التنازل عن هذا الحق، دون أن ننسى أصحاب الشهادات التوثيقية 4، سيتم التطرق إلى هذه الفئات كالآتى:

أولا: أصحاب العقود الإدارية المشهرة

يعد أعضاء المستثمرة الفلاحية الذين يحوزون عقود إدارية مسجلة ومشهرة بالمحافظة العقارية من الأشخاص الذين لهم الحق في الإستفادة من حق الإمتياز، بعد إستيفاء إجراء تحويل

الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر الخيل حكيمة، تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز في ظل القانون 00-03، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 14.

[.] سابق من القانون 87–19، مرجع سابق -2 المادة 23 من القانون $^{-2}$

[.] المادة 06 و 07 من القانون 87-19 ، نفس المرجع.

 $^{^{-4}}$ كحيل حكيمة، المرجع السابق، ص $^{-4}$

الحقوق العينية العقارية وحتى يستفيد هؤلاء من حق الإمتياز المنصوص عنه في القانون00-03 لابد أن يكون العقد الإداري المتضمن حق الإنتفاع الدائم بالأرض الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة صادر عن مديرية أملاك الدولة 1 ، مستوفيا للشروط الشكلية والموضوعية المعمول بها في القانون 87-10، لاسيما المادتين 87-10 و 80 منه والمادة 87-10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-10، المؤرخ في 80-10 فيفري 80-10 والمتعلق بالشروط المتعلقة بالعقد الإداري والمتعلقة في المحل والشكلية والإتاوة وثمن الممتلكات المتنازل عنها بمطلق الملكية 81-10

لذا يجب أن يتضمن العقد الإداري في فحواه ، التصريح بمنح حق الإنتفاع الدائم الذي يمارس على الشيوع و بالتساوي بين أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية على القطعة الأرضية المشار عنها برقمها ، رقم القسمة المساحية المبينة في المخطط المساحي و تحديد المساحة على أساس عدد المنتجين الذين تتألف منهم المجموعة، قدرتهم على العمل و نوعية الأرض موقعها ، تسميتها وهوية أعضائها الممثلين في هذا العقد من طرف موكلهم المختار شرعا من قبلهم ،إضافة إلى التصريح بالممتلكات المكونة لذمة المستثمرة الفلاحية والمتنازل عنها والتي تم جردها من طرف اللجنة الداخلية لإعادة تنظيم الأراضي الفلاحية للمستثمرات التابعة للأملاك الوطنية بذكر المعدات والأدوات والمباني والمواشي وغير ذلك من الوسائل والإشارة إلى مستخرج التقويمي المحرر من طرف مديرية أملاك الدولة.

فضلا عن ذلك يجب ذكر مبالغ بيع هاته الممتلكات بالأحرف والأرقام التي تم تسديدها بوكالة الفلاحة والتنمية الريفية طبقا للإستحقاق المضبوط بين هذه الوكالة والمستفيد بموجب

 $^{^{-1}}$ قرار صادر عن الغرفة العقارية بالمحكمة العليا، بتاريخ 17 جانفي 2007، تحت رقم 384557،أن الاستفادة من استغلال الأراضي الفلاحية في شكل مستثمرة فلاحية جماعية أو فردية يتم بموجب عقد صادر عن مديرية أملاك الدولة وليس شهادة إدارية صادرة عن مديرية الفلاحة، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 02.

 $^{^{-2}}$ المرسوم التنفيذي رقم 90–50، المؤرخ في 06 فيغري 1990، الذي يحدد شروط وإعداد العقد الإداري الذي يثبت الحقوق العقارية الممنوحة للمنتجين الفلاحيين في إطار القانون رقم: 87 ، جريدة رسمية رقم 86، لسنة 87.

[.] وما بعدها. وما بعدها. وما بعدها. $^{-3}$

⁻⁴ كحيل حكيمة، مرجع سابق، ص-4

الإتفاقية المبرمة بينهما وعلى أساس أن محل العقد الإداري هو حق عيني عقاري كما نصت عليه المادة 08 من القانون 87- 19، فيجب أن يتضمن إجراءات التسجيل والشهر العقاري وإذا إختلت أو إنعدمت هذه الإجراءات فإن العقد الإداري يكون باطلا 1.

وعليه فالحقوق العينية العقارية المتمثلة في حق الإنتفاع الدائم لا تثبت للمستفيد إلا بموجب عقد إداري مسجل و مشهر بالمحافظة العقارية وفي بكافة إلتزاماته القانونية المنصوص عنها في القانون 87 – 21°، بما فيها دفع الإتاوة السنوية، غير أن ما يلاحظ عليه وجود أعضاء مستثمرات فلاحية لم تسدد ديونها و لم تتخذ إدارة أملاك الدولة أي إجراء قانوني ضدهم لإجبارهم على تسديد هذه المبالغ، مما أدى إلى تراكم ديونها وبالتالي العجز عن تسديدها ، مع العلم أن القانون 19–25 المؤرخ في 18ديسمبر 1991 4 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المواد القانون 140 إلى 163 منه، قد أجازت لمديري أملاك الدولة الحق في إستيفاء المبالغ المستحقة لفائدة الأملاك الوطنية بالطرق الجبرية طبقا للإجراءات المتبعة في تحصيل الجباية، كما ألزمت التعليمة الوزارية الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، مديري أملاك الدولة برفع دعاوى قضائية ترمي إلى إلزام أعضاء المستثمرات الفلاحية بدفع إتاوات الإستغلال وأكدت في حالة إمتناع المستثمرات الفلاحية عن دفع المستحقات، يتوجب اللجوء إلى القضاء للمطالبة مباشرة بإلغاء عقود الاستفادة .

 $^{^{-1}}$ بن رقیة بن یوسف، مرجع سابق، ص $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ كحيل حكيمة، مرجع سابق، ص 18.

³⁻ التعليمة الوزارية رقم 09361، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 30 أوت 2009 ،المتعلقة بتحصيل الإتاوة المستحقة مقابل حق الانتفاع الممنوح على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية.

⁴⁻ القانون رقم 91-25، المؤرخ في 18ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، الجريدة الرسميةالعدد 65 لسنة 1991.

⁵⁻ التعليمة الوزارية رقم 10488، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية ،بتاريخ 18نوفمبر 2008، المتعلقة بقضية مجموعة من المستثمرات الفلاحية يتمحور موضوعها حول إلغاء عقود الاستفادة وإلزام أعضاء المستثمرات الفلاحية بدفع إتاوات الاستغلال.

فالإشكال المطروح أمام وضعية هؤلاء أثناء تطبيق أحكام القانون 00-00 إلى جانب أصحاب العقود التوثيقية المشهرة، يكمن في مسألة تسديد الإتاوة على إعتبار أن هؤلاء في نظر أحكام القانون 00-00 غير ممتثلين لإلتزاماتهم وبالتالى لا يمنح لهم حق الامتياز 00-00

من أجل تفادي إشكالات عملية تصطدم مع التطبيق الفعلي للقانون 01–03 ، صدرت تعليمة وزارية عن المديرية العامة للأملاك الوطنية مفادها إلزام مديري أملاك الدولة بعدم ربط تحرير عقد الإمتياز بالمطالبة بالتسديد المسبق لمؤخرات الإتاوات المترتبة عن حق الانتفاع الدائم²، هذا لا يعني أن أعضاء المستثمرة غير مطالبين بها نهائيا، بل يتم تسديدها وفق الكيفيات المحددة من طرف وزارة المالية بموجب التعليمة رقم 09361 ،المؤرخة في 08أوت 09362 ، بعد تقديم تعهد كتابي ممضي ومؤشر عليه من طرف الأمين الولائي لإتحاد الفلاحين وكذا من طرف رئيس الغرفة الفلاحية، تتعهد بموجبه المستثمرة بتسديد باقي الدين في الأجل المحدد في جدول التسديد المرفق بالتعليمة الوزارية أعلاه .

ثانيا: أصحاب العقود التوثيقية المشهرة

يشمل مصطلح العقود الرسمية المشهرة المنصوص عليه في المادة 05 من قانون 10-03 العقود التوثيقية المشهرة، قاصدا بذلك أحقية هذه الفئة للإستفادة من حق الإمتياز وعليه يحق لأعضاء المستثمرة الفلاحية الحائزين عقود توثيقية مشهرة الإستفادة من حق الإمتياز وهي تلك العقود الناتجة عن عملية التنازل عن حق الإنتفاع الدائم التي قام بها المستفيد الأصلي لفائدة

 $^{^{-1}}$ تم تحديد الإتاوة بموجب قانون المالية رقم 88–33 ،المؤرخ في $^{-1}$ ديسمبر 1988، جريدة رسمية رقم $^{-1}$ سنة 1989.

²⁻ التعليمة الوزارية رقم 03085، المؤرخة في 11أفريل2011، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المتعلقة بمنح الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للقطاع العمومي.

 $^{^{-3}}$ التعليمة الوزارية رقم 09361، مرجع سابق.

الغير، تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون 87-19 و التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 15-87 و ينافع المؤرخة في 15-87 و المؤرخة في 15-87 و المؤرخة في المؤرخة في 15-87 و المؤرخة في المؤر

ويجب الإشارة إلى أن التتازل ينصب إجباريا على مجمل الحقوق العينية العقارية المحددة في المواد 06 ، 07 و 31 من القانون 87–19، التي تشمل حق الإنتفاع الدائم على مجمل الأراضي التي تشكل المستثمرة وحق الملكية على مجمل الممتلكات المكونة لذمة المستثمرة عدا الأرض والحق المتعلق بالمحلات السكنية و على إعتبار أن عمليات التنازل تتعلق بحقوق عينية عقارية بين أشخاص طبيعية ، فإن تحرير عمليات التنازل يجب أن تتم في شكلها الرسمي إعمالا لنص المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني المعدل والمتمم و المادة 34 و 35 من القانون -87-219.

إضافة إلى كل ما سبق، يجب أن يتضمن عقد التنازل الرسمي معلومات أساسية ، لاسيما هوية الأطراف المتعاقدين، التعيين الدقيق للحقوق العينية العقارية المراد بيعها، التصريح بالثمن المتفق عليه بذكر مبلغ حق الانتفاع الدائم الذي يمثل 60% من القيمة الحقيقية للوعاء العقاري للمستثمرة الفلاحية³.

ثالثا: أصحاب الشهادات التوثيقية المشهرة

لا تتأثر المستثمرة الفلاحية الجماعية بوفاة أحد أعضائها ، كذلك المستثمرات الفردية ، لأن حق المستفيد من حق الإنتفاع الدائم ينتقل إلى ورثته الذكور والإناث ، فبعد إثبات هؤلاء صلتهم بمورثهم عن طريق عقد الفريضة وإنتقال الحقوق العينية العقارية بموجب الشهادة التوثيقية ، فإنهم يحلون محل مورثهم الأصلي في الإستفادة من حق الإنتفاع الدائم و من ثمة الإستفادة من حق

 $^{^{1-}}$ التعليمة الوزارية المشتركة بين وزارة المالية ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية رقم 07، المؤرخة في 03 مارس0303، المتضمنة إلغاء التعليمة الوزارية المشتركة رقم 07 المؤرخة في ألمؤرخة في ألمنا المؤرخة في أ

⁻² کحیل حکیمة، مرجع سابق، ص-2

 $^{^{-}}$ التعليمة الوزارية الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، تحت رقم 6016، المؤرخة في 05 نوفمبر 001، المتعلقة بتحديد قيمة حق الرقبة وكذا حق الانتفاع.

الإمتياز إعمالا لنص المادة 30 من القانون 10-03 والمادة 09 من المرسوم التنفيذي له رقم 10-326، المؤرخ في 2010/08/15 و في حالة تعدد الورثة وذوي الحقوق يمكن لهؤلاء أن يختاروا واحدا منهم ليمثلهم في الحقوق والواجبات ويتكفل بكل حقوق المورث في المستثمرة خلال أجل سنة من تاريخ وفاة المورث².

الفرع الثانى: أعضاء المستثمرة الحائزين على سندات غير مشهرة

يعتبر أعضاء المستثمرات الفلاحية الجماعية أو الفردية المنشأة في ظل القانون 87-19 الحائزين على سندات غير مشهرة من بين الأعضاء المستفيدين من أحكام القانون 10-03 بصريح نص المادة 5 منه و تشمل الفئة الحائزة على القرارات الولائية والعقود الرسمية الغير مشهرة.

أولا: أصحاب القرارات الولائية

يعرف القرار الإداري على أنه عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة أحد السلطات الإدارية في الدولة ، يحدث آثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم وبهذا يعد القرار الولائي الصادر عن الوالي في إطار تطبيق أحكام القانون 87-19 من القرارات الإدارية الفردية التي أفصحت الإدارة عن إرادتها المنفردة وبعبارات صريحة أفرغتها في شكل خارجي محدد ، قصد منح المنتجين الأراضي الفلاحية في صورة إنتفاع غير محدد وطالما تم تحديد وتعيين أسماء جماعة من الأشخاص أو شخص معين ، فإن القرار الولائي قد أحدث أو أنشئ أثرا قانونيا يتمثل في إستفادة المنتج الفلاحي من إستغلال الوعاء العقاري التابع للمستثمرة الفلاحية الجماعية أو الفردية.

المرسوم التنفيذي رقم 10-326 ، المؤرخ في 23ديسمبر 2010، يحدد كيفيات تطبيق حق الإمتياز لإستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ،الجريدة الرسمية رقم 76 \cdot سنة 2010.

 $^{^{-2}}$ خلوية مريم، مرجع سابق، ص 12.

 $^{^{-3}}$ عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع سنة 2009، طبعة أولى، ص 70.

تجسد موضوع القرار الولائي ، منح الأراضي الفلاحية في صورة إنتفاع غير محدودة لفرد أو مجموعة منتجين، بعد أن يتم تعيين مساحة وحدود الأراضي مع رسم مخططها من طرف مصالح مسح الأراضي، يكون للمعني أو المعنيين بموجب هذا القرار حق على الشيوع، بحصص متساوية في الإنتفاع بالوعاء العقاري المخصص لهذا الغرض ، يتم تسجيله في سجل مشتملات أملاك الدولة وليس سجل الحفظ العقاري ، حسب المادة 66 من القرار الولائي ، من هنا يتضح أن الحق الذي يرتبه هذا القرار هو حق شخصي يتمثل في حق الإستفادة من الأراضي الممنوحة وليس بحق عيني ويترتب عن هذا الحق واجبات وحقوق في مواجهة الإدارة ولا يحتج به ضد الغير 1.

و للإشارة إن نص المادة 5 من القانون 10-00، يتعارض في أحكامه مع نص المادة 9 من نفس القانون ، ذلك أن المعني بإيداع طلب تحويل حق الإنتفاع الدائم إلى حق إمتياز هو كل عضو يحتكم إلى سند رسمي مشهر محله يترتب عنه حق عيني عقاري ، في حين أن القرار الولائي يترتب عنه حق شخصي و بالتالي لا يمكن لهذا الأخير الإستفادة من حق الإمتياز مباشرة إذ كان يتعين عليه أولا مباشرة إجراءات الإستفادة من سند رسمي مشهر أمام الجهات الإدارية المعنية ثم الإستفادة من حق الإمتياز حتى يستقيم الحكم الوارد في المادة 9 من القانون 00-00 مع نص المادة 05 منه 2.

ثانيا: أصحاب العقود الرسمية غير المشهرة

أجازت التعليمة الوزارية رقم 07، المؤرخة في 15جويلية 2002، بالتنازل عن الحقوق العينية العقارية الممنوحة للمنتجين الفلاحين بموجب القانون رقم 87-319، غير أن العمل بها قد

⁻¹ كحيل حكيمة، مرجع سابق، ص-1

 $^{^{-2}}$ كحيل حكيمة، نفس المرجع، ص $^{-2}$

 $^{^{-3}}$ التعليمة الوزارية المشتركة بين وزارتي المالية، الفلاحة والتنمية الريفية، رقم 07، المؤرخة في 15 جويلية 2002.

جمد بموجب المقرر رقم 10، الصادر عن رئيس الحكومة بتاريخ 18جانفي 12005 ، الأمر الذي أدى إلى إعتبار كل عمليات التنازل عن حق الإنتفاع الدائم من طرف أي عضو في مستثمرة فلاحية جماعية كانت أم فردية بعد صدور هذا المقرر عديمة الأثر² ، ما نتج عن هذا الإلغاء وجود زعزعة في المراكز القانونية بين المستفيد الأصلي والمتنازل له حول الإستفادة من حق الإمتياز التي منحت في معظمها للمستفيد الأصلي ، ما أدى بالمتنازل إليه اللجوء إلى القضاء الإنصافه لاسيما في المطالبة بإتمام إجراءات الشهر العقاري للعقود الرسمية من قبل المحافظين العقاريين العازفين عن هذا الأمر ، إستنادا منهم للتعليمة الوزارية الصادرة بتاريخ 2005.

ثالثا: الأشخاص الطبيعية ذوي المؤهلات العلمية الفلاحية

يعتبر الأشخاص الطبيعية ذوي المؤهلات العلمية الفلاحية من بين الأشخاص الذين لهم الحق في الإستفادة من عملية إمتياز الأراضي الفلاحية المتوفرة التابعة للدولة المنصوص عليهم في المادة 17 من القانون 10-03 ، قصد تمكين المستثمرة من الإستفادة بمعارفهم العلمية على أن تتوافر في كل شخص طبيعي مؤهلا علميا و شروطا معينة في شخصه و في مشروعه .

1- الشروط المتعلقة بالمترشح للإمتياز:

بينت المواد 4 ، 70/10 و 19 من القانون رقم 10-03 والمادة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 11نوفمبر 2012، الشروط المتعلقة بالمترشح للإمتياز وهي أن يكون من جنسية جزائرية قبل تنفيذ الإمتياز و بعده ، سواء كانت جنسية أصلية أو مكتسبة، كما يجب أن تتوافر فيه أهلية الأداء والتي تكتمل ببلوغه سن 19 سنة كاملة و أن يتمتع بكامل قواه العقلية ولم يحجر عليه حسب المادة 40 من القانون المدني المعدل والمتمم ، على أن تستمر معه على الأقل طوال مدة عقد الإمتياز وبالتالي لا يمكن للقاصر الإستفادة من حق الإمتياز و لا يمكن في هذه الحالة لوليه

المقرر رقم 01 المؤرخ في 18جانفي2005، الصادر عن رئيس الحكومة، المتضمن تجميد عمليات التنازل عن الحقوق العينية العقارية الممنوحة للمنتجين الفلاحين ، بموجب القانون 87-19.

⁻² كحيل حكيمة، مرجع سابق، ص-2

 $^{^{-3}}$ بن رقیة بن یوسف ، مرجع سابق، ص $^{-3}$

أو وصيه أو المقدم عنه مباشرة هذا الإجراء لأنه يتنافى والمادة 3/30 من دفتر الشروط التي تشترط الإستغلال المباشر و الشخصى للمستثمرة الفلاحية 1.

فضلا عن شرط الجنسية ، وجب أن يتضمن ملف المترشح شهادة إثبات السلوك المشرف لحرب التحرير الوطني و أنه لم يستفد من حق إمتياز آخر عبر مجموع التراب الوطني تطبيقا لأحكام القانون 10-03 .

2- الشروط المتعلقة بمشروع الترشح:

ترتكز على تفضيل المشاريع التي لها أهمية في إنتاج وتصدير المنتجات الفلاحية النباتية والحيوانية و مدى إسهامها في تدعيم القطاعات الأخرى، هذا من الناحية الإقتصادية أما من الناحية الاجتماعية ، فترتكز على مدى قدرة مشروع المستثمرة في إمتصاص مشكل البطالة 2.

المطلب الثاني: المكلفون بتنفيذ عملية منح الإمتياز

يودع ملف تحويل حق الإنتفاع الدائم إلى عقد إمتياز بصفة فردية لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية من كل عضو في مستثمرة فلاحية جماعية كانت أم فردية، إقدام المستفيد على هذا الإجراء يعد بمثابة إيجاب منه، الذي يتطلب قبولا من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بحيث يتولى هذا الأخير إستدعاؤه لإتمام شكليات التوقيع على دفتر الشروط إعمالا لنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 ، المحدد لكيفيات تطبيق حق الإمتياز لإستغلال الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الدولة ومنه يتم إرسال هذا الأخير إلى مدير أملاك الدولة المختص إقليميا قصد إعداد عقد الإمتياز الفلاحي 3 .

 $^{^{-1}}$ كحيل حكيمة، استغلال الأراضي الفلاحية المتوفرة التابعة للدولة طبقا للتشريع الجزائري، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2017، ص 117وما بعدها.

^{.124} كحيل حكيمة ، نفس المرجع ، ص $^{-2}$

 $^{^{-}}$ آكلي نعيمة ، (عقد الإمتياز الإداري في الجزائر) ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم ، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نوقشت بتاريخ : 25-01-2018، ص 121.

للتفصيل أكثر سنركز في الدراسة على الديوان الوطني للأراضي الفلاحية (الفرع الأول) ومديرية أملاك الدولة للولاية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الديوان الوطني للأراضي الفلاحية

سنتناول من خلال هذا الفرع تعريف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية وكذا المهام المنوطة به

أولا: تعريف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية

وفقا للمادة الأولى من المرسوم 96-87، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 90-339 فإن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ، يخضع للقواعد الإدارية المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة و يعد تاجرا في علاقاته مع الغير ، يوضع تحت تصرف ووصاية الوزير المكلف بالفلاحة ويكون مقره الجزائر العاصمة وهو ضابط للسياسة العقارية 1.

يدير الديوان الوطني للأراضي الفلاحية مجلس إداري، حددت تشكيلته المادة 13 من المرسوم التنفيذي 96-87 و التي تضم كل من ممثل الوزير المكلف بالفلاحة، رئيسا، ممثل وزير العدل، ممثل الوزير المكلف بالأملاك الوطنية، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية ممثل الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، ممثلين عن الغرفة الوطنية للفلاحة، إضافة لممثلين عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا ويمكن لرئيس الديوان الإستعانة بأي شخص يراه كفؤا في هذا الشأن³.

 $^{^{-1}}$ جروني خالد، مرجع سابق، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ المرسوم التنفيذي رقم 96–87، المؤرخ في 24 فيفري سنة 1996، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 28 فيفري سنة 1996، معدل و متمم.

 $^{^{-3}}$ آكلي نعيمة، المرجع السابق، ص $^{-3}$

يسير الديوان الوطني للأراضي الفلاحية مدير عام، يخول له صلاحية إبرام جميع الصفقات والعقود ويمثل الديوان في كل أعماله¹.

ثانيا: مهام الديوان الوطنى للأراضى الفلاحية

يتولى المجلس الإداري للديوان المسائل التالية:

- تنظيم الديوان وسيره السنوي أو المتعدد السنوات وحصيلة النشاط.
 - إعداد برنامج إستثمارات الديوان السنوي والمتعدد السنوات.
 - تحديد الشروط العامة لإبرام الإتفاقيات والصفقات.
 - إعداد جداول تقدير إيرادات الديوان وانفاقاته.
 - التكفل بقبول الهبات والوصايا التي تقدم للديوان وتخصيصها.
- النظر في مدى ملائمة حيازة الديوان لأرض فلاحية وشروط ذلك. وأعطى المشرع الجزائري للديوان أوسع الصلاحيات في إعداد عقود الإمتيازو تحويل حق الإنتفاع الدائم إلى حق إمتياز².

حيث تنص المادة 09 من القانون 10-03 على ما يلي:

"يتعين على أعضاء المستثمرات الفلاحية المذكورين في المادة 05 أعلاه إبتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، إيداع ملفاتهم لتحويل حق الإنتفاع الدائم إلى حق إمتياز لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية".

طبقا للقانون 10– 03 والمرسوم التنفيذي رقم10–326 المؤرخ في 23 أكتوبر 2010 يتم الحصول على حق الإمتياز عن طريق تحويل حق الإنتفاع الدائم إلى حق إمتياز أو الحصول مباشرة على حق الإمتياز وفقا للمادة 17 من القانون 00–03 $^{\circ}$.

المربع السابق. 10، المرسوم التنفيذي 96-87 ، المرجع السابق.

²⁻ قسوري فهمية، دورالديوان الوطني للأراضي الفلاحية (ONTA) في إستثمار العقار الفلاحي في المغرب العربي بين الحماية والإستثمار، الطبعةالأولى، سنة 2018، ص 71.

 $^{^{2}}$ - مريجة كمال ، مرجع سابق، ص 4 و 42.

بالنسبة لطلب تحويل حق الإنتفاع الدائم إلى حق إمتياز يكون كالآتى:

1- دراسة ملفات التحويل:

يتعين على كل مستفيد من أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية أو الفردية المستفيدين من أحكام القانون 87-19 والحائزين على عقد رسمي مشهر لدى المحافظة العقارية أو قرار من الوالي، إيداع ملف تحويل حق الإنتفاع الدائم إلى حق إمتياز لدى الديوان وبإسمه الخاص في أجل 18 شهرا من صدور القانون في الجريدة الرسمية 1.

عند إنقضاء الأجل المحدد وبعد إعذارين متباعدين بشهر، يثبتهم محضر قضائي بطلب من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، يعتبر هؤلاء المستثمرين متخلين عن حقوقهم وتعتبر أراضي متوفرة ، يمنح إمتيازها عن طريق إعلان الترشح وذلك عن طريق الوالي 2 .

يشتمل ملف التحويل على الوثائق التالية:

- ملء الإستمارة وفق النموذج المرفق بالمرسوم التنفيذي 10-326.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها بغرض إثبات الهوية.
 - شهادة فردية للحالة المدنية من أجل إثبات الحياة للطالب.
- نسخة من العقد الأصلي أو قرار الوالي و في حالة الوفاة فريضة الهالك.
- نسخة من مخطط تحديد أو رسم الحدود أو مستخرج من مخطط مسح الأراضي.
- تصريح شرفي من المستثمر، مصادق عليه يتضمن الوفاء بإلتزاماته وفق القانون.
- محضر جرد محين يتضمن ممتلكات المستثمرة طبقا للنموذج الملحق بالمرسوم 10-326.
 - توكيل يتم إعداده من قبل الورثة لدى الموثق من أجل تمثيل الورثة أمام الديوان 3 .

البريك الزوبير، (النظام القانوني لعقد الإمتياز الفلاحي في ظل التعديلات)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر $^{-1}$ بريك الزوبير، (النظام القانوني لعقد الإمتياز الفلاحي في ظل التعديلات)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر $^{-1}$

 $^{^{2}}$ طرشي محمد ، (عقود إمتيازا لإستثمار الفلاحي في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2010-2010 ص 36.

 $^{^{-3}}$ بريك زوبير، المرجع السابق، ص

تقوم إدارة الأملاك الوطنية بإعداد ملف تحويل حق الإنتفاع الدائم إلى حق إمتياز بإسم كل مستثمر يستوفي الشروط المذكورة في المادة 05 من القانون 05-03، حيث يتم تكوين الملف لكل شخص طبيعي أو معنوي وبعد تكوين الملف يتم دراسته ثم إعداد عقد الإمتياز 05.

يجب على كل مرشح للحصول على إمتياز الأراضي الفلاحية أن يقوم بتقديم ملف للهيئة يحتوي على طلب يحدد موقع الأراضي ومساحتها، إضافة إلى إستمارة دفتر الشروط مستكملا للمعلومات حسب المطلوب قانونا وملف تقني إقتصادي يتكون من تفاصيل برنامج الإستصلاح ومخطط التمويل الذي يبرز فيه حصة مساهمة المترشح الشخصية وكذلك مبلغ القروض المالية².

يودع ملف تحويل حق الإنتفاع الدائم إلى عقد إمتياز بصفة فردية لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية من كل عضو في مستثمرة فلاحية جماعية كانت أم فردية.

إقدام المستفيد على هذا الإجراء يعد بمثابة إيجاب منه، الذي يتطلب قبولا من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، بحيث يتولى هذا الأخير إستدعاؤه لإتمام شكليات التوقيع على دفتر الشروط إعمالا لنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 ، المحدد لكيفيات تطبيق حق الإمتياز لإستغلال الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الدولة ومنه يتم إرسال هذا الأخير إلى مدير أملاك الدولة المختص إقليميا قصد إعداد عقد الإمتياز الفلاحي³.

قد تتطلب دراسة بعض الملفات معلومات تكميلية أو التحقق من بعض الوثائق، على غرار التأكد من صحة الوقائع المصرح بها، أين يفرض على الديوان الوطني للأراضي الفلاحية إرسال هذه الملفات إلى لجنة ولائية، تحت رئاسة الوالى لدراستها، حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي

الليسانس ، جامعة الدكتور يحى فارس، المدية، (إستغلال الأراضي الفلاحية عن طريق الامتياز)، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الليسانس ، جامعة الدكتور يحى فارس، المدية، 2010-2011، ص 23.

 $^{^{-2}}$ بوشريط حسناء، (النظام القانوني للعقار الفلاحي في الجزائر)، رسالة دكتوراه مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص 102.

 $^{^{-3}}$ آكلي نعيمة، مرجع سابق، ص $^{-3}$

326-10، يحدد كيفيات تطبيق حق الإمتياز لإستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة بالدولة¹.

يرسل الوالي الملف مرفقا بمحضر اللجنة إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لإتمام شكليات إبرام العقد إذا تم قبوله وفي الحالة العكسية يعلم الوالي المعني فضلا عن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية من قبل اللجنة المختصة بدراسات الملف بذلك و لصاحب الطلب الحق في الطعن لدى الجهات القضائية المعنية ، عملا بالمادة 08 من المرسوم التنفيذي 10-326 يحدد كيفيات تطبيق حق الإمتياز لإستغلال الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الخاصة للدولة 2.

تتشكل اللجنة الولائية التي يترأسها الوالي لدراسة الملف من:

- مدير أملاك الدولة.
- مدير المحافظة العقارية.
- مدير المصالح الفلاحية.
 - مدير مسح الأراضى.
 - مدير التعمير والبناء.
- مدير تنظيم الشؤون العامة.
- ممثل الدرك الوطنى المختصة إقليميا.

حيث أن هذه الأخيرة تنظر مدى مطابقة المعلومات المتعلقة بالمستثمر الفلاحي بالعقد الإداري أو قرار الوالي الخاص بالإستفادة، كذا التأكد من عدم إرتكاب المستثمر الفلاحي لمخالفات تتعلق بعدم إحترام الإلتزامات المنصوص عنها في القانون 87-19، كقيام المستثمر

المرسوم التنفيذي 10-326، مرجع سابق.

[.] المادة 88 المرسوم التنفيذي 10-326، نفس المرجع -2

ببيع حصته بطريقة مخالفة للقانون أو تغيير الواجهة الفلاحية أو إيجار الأرض أو إستعمالها $\frac{1}{2}$

2- إمضاء دفتر الشروط:

عقد الإمتياز الفلاحي هو عقد إداري وفقا للمعيار المعنوي في المقابل جاء دفتر الشروط الملحق بالمرسوم 10-326، المؤرخ في 2010/12/23، ليحدد كيفيات تطبيق حق الإمتياز لإستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة 2.

إذ يعد دفتر الشروط الوثيقة الأكبر التي تحتوي على جميع الأحكام الخاصة بالحقوق والإلتزامات المفروضة وفي أغلب الأحيان فإن دفتر الشروط يتبع القانون أو المرسوم الذي يرخص بمنح الإمتياز، كما هو الحال في الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة فقد جاء كملحق للمرسوم التنفيذي رقم 10-326، المطبق للقانون 10-03 وهو جزء لا يتجزأ من عقد الإمتياز³.

وما يلاحظ على دفتر الشروط أنه تنظيم غير قابل للمناقشة والتفاوض، حيث يتم إنعقاده بموافقة مسبقة دون المساس بالطابع التعاقدي⁴.

إذن بعد أن تتم دراسة الملف وإستيفائه شروط طلب التحويل وتمام كل مشتملاته تأتي مرحلة توقيع دفتر الشروط، يقوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بعد دراسة الملف بشكليات توقيع دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 04 من القانون 10-03، كأصل عام وبعد هذه

 $^{-4}$ جوادي نبيل، (دفاتر الشروط في القانون الجزائري)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2006 ، ص $^{-3}$

__

الخاص، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، نوقشت بتاريخ 09-07-2017، ص 180 و 177.

 $^{^{2}}$ فاطمة الزهراء لعمارة، (عقد امتياز الأراضي الفلاحية في التشريع الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2010-2017، ص 20.

⁻³ جرونی خالد، مرجع سابق، ص-3

العملية يرسل ذلك الملف إلى إدارة الأملاك قصد إعداد عقد إمتياز بإسم كل مستثمر ، كإستثناء يتم الإستعانة باللجنة الولائية في حال ما تطلبت دراسة الملف معلومات تكميلية 1.

في هذا الشأن لدينا حالتين ،إما قبول الملف فيكمل مساره إلى عملية إعداد العقد وذلك بعد القيام بتوقيع دفتر الشروط وإما الرفض.

أ- في حالة قبول الملف

في حال ما قام الديوان الوطني بدراسة الملف وحده وتم قبوله، يقوم بإرساله إلى إدارة الأملاك قصد الخوض في إعداد عقد إمتياز بإسم كل مستثمر.

في حال تمت الدراسة بالإستعانة باللجنة الولائية وتم قبول الملف، يقوم الوالي بدوره بإرساله إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للقيام بالشكليات التي تنص عليها في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 10-2.326

ب- في حالة عدم قبول الملف

إذا لم يقبل الملف المذكور، فإنه في كلتا الحالتين يعلم الوالي المعني به عن طريق رسالة معللة، مع إرسال نسخة منها إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية برفض منح الإمتياز³.

في هذه الحالة يمكن للطالب أن يقدم طعنا أمام الجهات القضائية المختصة 4.

كما يؤجل العمل بإجراء تحويل الإنتفاع الدائم إلى حق إمتياز في حالة القضايا المتعلقة بالمستثمرة الفلاحية المعلقة لدى الجهة القضائية، عند صدور هذا المرسوم إلى غاية البت القضائي فيها نهائيا 5.

 $^{^{-1}}$ أوكاشبي ناجية، رابية نوال، مرجع سابق، ص $^{-2}$

راجع المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 326/10، مرجع سابق. $^{-2}$

 $^{^{-3}}$ أوكاشبي ناجية، رابية نوال، المرجع السابق، ص $^{-3}$

 $^{^{-4}}$ أنظر المادة 2/8 من المرسوم التنفيذي رقم 326/10، المرجع السابق.

⁵⁻ نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 326/10على أنه: "يؤجل العمل بإجراء تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز في حالة القضايا المتعلقة بالمستثمرة الفلاحية المعلقة لدى الجهات القضائية عند صدور هذا المرسوم إلى غاية بت الجهة القضائية فيها نهائيا".

كما أنه يسقط حق المستثمرين الفلاحين أو ورثتهم في حالة الوفاة الذين لم يودعوا ملفاتهم بتحويل حق الإنتفاع الدائم إلى حق إمتياز في الآجال رغم الإعذارات المنصوص عليها في المادة 03-10 من القانون 03-10 هذا ما يؤكده محضر قضائي 03-10.

الفرع الثاني: مديرية أملاك الدولة للولاية

بعد إيداع ملف التحويل وإستيفائه جميع الشروط المطلوبة، تتم دراسة الملف ويقوم بعدها الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بالموافقة على الطلب المقدم من الفلاحين الراغبين في الإستفادة من حق الإمتياز، ذلك بعد القيام بشكليات توقيع دفتر الشروط المرفق بالملحق الثالث من المرسوم التنفيذي 10 326 المادة 05 منه، كما قلنا إذا أسفرت الدراسة على قبول الملف بأنه يكمل مساره إلى عملية إعداد عقد الإمتياز²، تسجيله وشهره ثم تسليمه بإتباع الإجراءات التالية:

أولا: إعداد عقد الإمتياز:

حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 10-326، التي تنص على أن إيداع ملف تحويل حق الإنتفاع الدائم إلى حق إمتياز، يتم بصفة فردية من كل عضو في مستثمرة فلاحية جماعية أو فردية، هذا ما أكدته المادة 12 من نفس المرسوم بنصها: "يقدم ملف تحويل الإنتفاع الدائم إلى حق إمتياز بإسم كل مستثمر لمستثمرة فلاحية أو جماعية" 3.

طبقا للمادة 324 مكرر 7 من القانون المدني الجزائري⁴،يتم إفراغ العقد في قالب رسمي بإعتبار أن محل عقد الإمتياز هو حق عيني عقاري، ذلك حسبما أشارت إليه أيضا المادة 12 من القانون 10- 5.03

 $^{^{-1}}$ أوكاشي ناجية، رابية نوال، مرجع سابق، ص 28

 $^{^{-2}}$ عامر سامية، (عقد الامتياز وفقا للقانون $^{-2}$ 0)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير - تخصص القانون العقاري والزراعي، جامعة البليدة، $^{-2}$ 2012، ص $^{-3}$ 6.

 $^{^{-3}}$ المرسوم التنفيذي $^{-10}$ مرجع سابق.

 $^{^{-4}}$ نصت المادة 324 مكرر 7 من القانون المدني، الأمر رقم 75 85 على انه: "يعتبر العقد الرسمي حجة بين الأطراف...".

 $^{^{-5}}$ راجع المادة 12 من القانون 10 $^{-8}$ ، المرجع السابق.

يحتوي عقد الإمتياز على ما يلى:

- لقب، إسم، تاريخ وعنوان المستثمر صاحب الإمتياز.
- الحصص المتحصل عليها في الشيوع عند الإقتضاء.
 - مدة الإمتياز.
- موقع الأراضي وقوام الأراضي والأملاك السطحية، كما هي مبينة في التصريح الشرفي المتضمن جرد الأملاك¹.

ما يجب الإشارة إليه، أنه إذا كانت المستثمرة فردية لا يطرح أي إشكال عن كيفية إعداد عقد الإمتياز، إذ تكون بصفة صاحب المستثمرة بطبيعة الحال، لكن إذا كانت المستثمرة جماعية أو تم تقديم الملف من طرف ممثل الورثة فالأمر يختلف هنا:

- فإذا كان الأمر يتعلق بمستثمرة فلاحية جماعية:

في هذا الشأن وحسب ما ورد في المادة 06 من القانون 10-20 والفقرة الثانية من المادة 12 التي نصت على أنه: "عندما يتعلق الأمر بمستثمرة فلاحية جماعية يعد عقد الإمتياز بإسم كل مستثمر في الشيوع وبحصص متساوية".

هذه الفقرة بينت أن إعداد عقد الإمتيازيتم بإسم كل مستثمر في الشيوع وبحصص متساوية، أما إذا تم تقديم الملف من طرف ممثل الورثة، ففي هذا الإطار المادة 12 في فقرتها الأخيرة بينت أيضا أن عقد الإمتيازيتم على الشيوع وبإسم كل الورثة أي الملكية العامة للورثة.

الدكتور يحى فارس مدية، (2010-2011)، ص 19. الفلاحي في التشريع الجزائري)، مذكرة نهاية الدراسة ليسانس ، جامعة الدكتور يحى فارس مدية، (2010-2011)، ص

[.] مرجع سابق، 06 من القانون 00-03، مرجع سابق -2

 $^{^{-3}}$ أو كاشبي ناجية، رابية نوال ، مرجع سابق، ص

ثانيا: تسجيل عقد الإمتياز و شهره

بعد القيام باعداد عقد الإمتياز وفق الشروط المحددة،فإن المرحلة الموالية هي تسجيل وشهر العقد، بالرجوع إلى المادة 08 من القانون 01-03 نجد المشرع قد أعفى عقد الإمتياز من حقوق التسجيل والشهر ما يفهم منه أن عملية تسجيله وشهره تتم أمام المحافظة العقارية 1.

وحسب المادة 15 من الأمر رقم 75–74، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري 2 ، فإن كل حق للملكية وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارها في مجموعة البطاقات العقارية، فالشهر ضمن البطاقات العقارية يعد قيد لوجود الحق العينى سواء بين الأطراف أو في مواجهة الغير 3 .

طبقا لما أشارت إليه المادة 10 من القانون 10-03، يجب شهر عقد الإمتياز الذي ينشىء حق عيني عقاري لفائدة المستثمر صاحب الإمتياز بالمحافظة العقارية ليحتج به على الغير 4.

في هذا الإطار بعد التوقيع على دفتر الشروط من قبل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية من جهة ومن قبل المستثمر صاحب الإمتياز من جهة أخرى وبعد شهر عقد الإمتياز بالمحافظة العقارية، يقوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بتسجيل المستثمرة في بطاقية تمسك لهذا السبب في فهرس المستثمرات الفلاحية وبالتالي يحدد وزير الفلاحة بموجب قرار صادر منه كيفيات تأسيس الفهرس وقواعد سيره، هذا حسب ما جاء في المادة 15 من المرسوم التنفيذي 10-5.326.

كما نصت المادة 32 من القانون 10-03، على أجل تحويل حق الإنتفاع الدائم إلى حق إمتياز والذي حدد بـ 03 سنوات إبتداء من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية من قبل جميع

 $^{^{-1}}$ ولد رامول أمال، حركابي خليدة ، مرجع سابق، ص 19.

 $^{^{-2}}$ راجع المادة 15 من الأمر رقم 75–74، المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، جريدة رسمية عدد 92، الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1975.

 $^{^{-3}}$ عامر سامية، مرجع سابق، ص $^{-3}$

 $^{^{-4}}$ أنظر المادة 10 من القانون 10^{-3} ، مرجع سابق.

 $^{^{-5}}$ أوكاشي ناجية، رابية نوال، مرجع سابق، ص $^{-5}$

الهيئات والمؤسسات المعنية المتمثلة في الديوان الوطني للأراضي الفلاحية والمديريات الجهوية المتفرعة عنه، كل من إدارة أملاك الدولة والمحافظات العقارية.

ثالثا: تسليم عقد الإمتياز

يتم إعداد العقد الإداري من طرف الدولة بصفة أحادية من طرف الدولة تبسيطا للإجراءات دون إشتراط إمضاء المستثمر المستفيد، بحيث يعد كافيا دفتر الشروط الممضي بين الديوان الوطني للأراضي الفلاحية والمستثمر الذي يستوجب إلحاقه بالعقد، فتعد إدارة أملاك الدولة العقد في ثلاث نسخ، تسلم نسختين إلى المدير الولائي للديوان الوطني للأراضي الفلاحية، يحتفظ بنسخة واحدة بعد إستكمال إجراءات التسجيل في بطاقية المستثمرات الفلاحية التي تمسك لهذا الغرض والأخرى تسلم للمستثمر صاحب الإمتياز 1.

فصلت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم10-326، يحدد كيفيات تطبيق حق الإمتياز لإستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، في بيانات عقد الإمتياز وهي:

- لقب وإسم وتاريخ ميلاد وعنوان المستثمر صاحب الإمتياز.
 - الحصص المحصل عليها في الشيوع عند الإقتضاء.
 - مدة الإمتياز.
- موقع الأرض وقوامها والأملاك السطحية كما هي مبينة في مخطط ، تحديد أو رسم الحدود أو في مستخرج عملية مسح الأراضي إذا كانت البلدية المعنية تتوفر عليه².

 $^{^{-1}}$ طرشي محمد، مرجع سابق، ص 34 ، ص

 $^{^{-2}}$ آكلي نعيمة، مرجع سابق، ص $^{-2}$

الفصل الثاني المرتبة عن عقد الملال

الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن عقد الإمتياز

بمجرد إبرام عقد الإمتياز و إخضاعه للشكليات المفروضة قانونا، يكتسب القوة الإلزامية والتنفيذية من منطلق أنه عقد إداري، فهو بذلك يرتب آثار قانونية و المتمثلة في الحقوق و الالتزامات التي يتمتع بها أو يتحملها طرفا العقد، أي كل من الدولة و المستثمر صاحب الامتياز من أجل تحقيق الغاية من منح الامتياز بالوصول إلى الاستغلال الأمثل للأراضي الفلاحية محل المنح، هذا حسب ما ورد في القانون 10-03 و المرسوم التنفيذي له و كذا دفتر الشروط الملحق به.

منح للدولة باعتبارها مالكة الرقبة حق الشفعة المخول لها بنصوص خاصة و كذا حق الرقابة و الفسخ، بالإضافة إلى الحق في استرجاع الأراضي الفلاحية و الأملاك السطحية المتصلة بها، بالمقابل وضع بعض الإلتزامات المتمثلة في إعداد هذا العقد و تسليمه إلى المستثمر صاحب الإمتياز، كما ألزمها بالتعويض عند نهايته، أما الطرف الآخر أي المستثمر صاحب الإمتياز، منح له القانون عدة حقوق تتمثل في حق الإستغلال القابل للتنازل و الرهن و التوريث بالإضافة إلى الحق في تشكيل تعاونية فلاحية و إبرام عقد شراكة و غيرها من الحقوق إلا أنه ملزم بالتقيد ببعض الإلتزامات كدفع الإتاوة و إدارة المستثمرة الفلاحية بصفة شخصية و مباشرةالخ.

كل هذا سنتطرق إليه بالتفصيل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: حقوق و إلتزامات الدولة المانحة لحق الإمتياز.

المبحث الثاني: حقوق و إلتزامات المستثمر صاحب الإمتياز.

المبحث الأول: حقوق و إلتزامات الدولة المانحة لحق الإمتياز

بالرجوع إلى نص المادة 04 من القانون 10-03 والتي تنص على مايلي: "الإمتياز هو العقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية يدعى في صلب النص"المستثمر صاحب الإمتياز"، حق إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وكذا الأملاك السطحية المتصلة بها"، نجد أن الدولة طرفا في عقد الإمتياز الأمر الذي يجعلها تتمتع بحقوق وإلتزامات نتناولها في المطلبين التاليين:

المطلب الأول:حقوق الدولة المانحة لحق الإمتياز

أهم الحقوق التي تتمتع بها الدولة بموجب عقد الإمتياز، حق الرقبة، ممارسة الشفعة، الرقابة على مدى تنفيذ شروط وبنود العقد، فسخ عقد الإمتياز وكذا إسترجاع الأراضي الفلاحية والأملاك السطحية المتصلة بها والتي يمكن تفصيلها كما يلي:

الفرع الأول:حق الرقبة

الملكية في مفهوم القانون هي حق التمتع والتصرف في الأشياء 1، من هذا المنطلق فإن حق الملكية هو ذلك الحق الذي يرد على شيء من الأشياء ويخول لصاحبه الإستعمال الإستعمال والإستعمال والتصرف في هذا الشيء وذلك في حدود القانون 2، فحق الإستعمال يقصد به سلطة المالك في إستخدام ملكه فيما يصلح له من وجوه الإستعمال على أن يتقيد المالك في إستعماله لشيء بالقيود التي يفرضها القانون، حيث أنه لا يجوز له إستعماله إستعمالا يحدث ضررا للغير، وإذا تصورنا إستعمال الأراضي الفلاحية فإن إستعمالها لا يكون إلا بالحصول على ثمار الشيء ومن ثم لا نكون أمام إستعمالها، بل في سلطة إستغلالها، فيقصد بحق الإستغلال

 $^{^{-}}$ المادة 674 الأمر 75-58، مرجع سابق.

 $^{^{-2}}$ حكيمة كحيل، تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز في ظل القانون $^{-10}$ ، مرجع سابق، ص $^{-11}$

إذن، سلطة إستثمار الشيء للحصول على ثماره والتي تكون في الأصل من حق المالك أو الغير في حالات معينة كالتنازل عن هذه السلطة¹.

أما التصرف بمعناه الواسع، يقصد به إستخدام الشيء إستخداما يستنفذ السلطة المقررة كليا أو جزئيا وعليه فهو بهذا المعنى يتسع ليشمل التصرفات القانونية والمادية على الشيء محل حق الملكية أما التصرف بمعناه الضيق، يقصد به سلطة إبرام التصرفات القانونية التي من شأنها أن تؤدي إلى نقل الحق كليا أو جزئيا، هذا هو المقصود بحق التصرف كعنصر من عناصر الملكية² أو ما يصطلح عليه بحق الرقبة الذي يعد من أهم الحقوق التي تتمتع بها الدولة بموجب عقد الإمتياز، هذا الحق يخول لها صلاحيات وسلطات واسعة في مجال تطبيق القانون 10-03 كسلطتها في الرقابة وتوقيع الجزاء.

إن إحتفاظ الدولة بحق الرقبة و منحها للمستثمر صاحب الإمتياز حق إستغلال الأراضي الفلاحية والأملاك السطحية المتصلة بها حسب ما تنص عليه المادة 04 من القانون 01-03، تكون قد تصرفت في جزء من ملكيتها لمدة أقصاها 04 سنة قابلة للتجديد مقابل دفع إتاوة سنوية03.

الفرع الثاني: ممارسة الشفعة

تعرف الشفعة حسب نص المادة 794 قانون مدني على أنها "رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار" فهي تثبت لكل من مالك الرقبة، الشريك في الشيوع وصاحب حق الإنتفاع⁴، بتملك الدولة لحق الرقبة، يسمح لها بممارسة الشفعة بواسطة الديوان الوطني للأراضي

 $^{^{-1}}$ – رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، أحكامها و مصادرها، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، سنة $^{-2001}$ ، دون رقم طبعة، ص 33.

 $^{^{2}}$.52 نفس المرجع، ص

 $^{^{3}}$. حكيمة كحيل، تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز في ظل القانون 10 -03، مرجع سابق، ص

^{4 -} المادة 795 قانون مدني المعدل و المتمم، مرجع سابق.

الفلاحية الذي يمارسها باسم الدولة ولحسابها 1 ، في حالة التنازل بالبيع للعقار و في ذلك نصت المواد 14 و 15 و 25 من القانون 00 على حق الدولة في ممارسة الشفعة، إذا أراد صاحب الإمتياز التنازل عنه ولم يبد باقي الشركاء في نفس المستثمرة الفلاحية الجماعية نيتهم في ممارسة الشفعة 2 ، بمعنى أن الأولوية تمنح لباقي أعضاء المستثمرة الفلاحية الواحدة كمرتبة أولى ثم تأتي الدولة في المرتبة الثانية طبقا لنص المادة 15 من القانون 00 كما يعد هذا إستثناء للمبدأ العام المقرر في نص المادة 795 من القانون المدني المعدل والمتمم، التي تتقدم فيه الدولة على باقي الشفعاء في الأخذ بالشفعة باعتبارها مالكة لحق الرقبة.

تقرير أولوية الدولة في ممارسة الشفعة في مجال الأراضي الفلاحية، يهدف إلى فتح مجال إستغلالها لفائدة الفلاحين الشباب الذين لديهم قدرات علمية وتقنية في هذا المجال وإعادة منحها للفلاحين الذين نزعت ملكيتهم، كذلك توسيع وتحسين قدرات المستثمرين الفلاحية بما يتماشى والتطور في طرق الإستغلال ومحاربة المضاربة غير المشروعة في ميدان الأراضي الفلاحية من عملية القسمة والتجزئة للمحافظة على طابعها الفلاحي³.

بين القانون 10-03 إلى جانب القانون المدني المعدل والمتمم، لا سيما المواد من 799 إلى 803 منه الكيفية التي يتم من خلالها ممارسة الشفعة، فبالرجوع إلى نص المادة 15 من القانون 10-03 والمادة 17 من المرسوم التنفيذي له، نجد أن ممارسة الشفعة تعطى بالأولوية لباقي أعضاء المستثمرة الفلاحية الواحدة، ثم يليها الديوان الوطني للأراضي الفلاحية في حالة

^{1 -} المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 96-87 مؤرخ في 6 شوال عام 1416 الموافق 24 فبراير سنة 1996 يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، والمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المعدل والمتمم المؤرخ في 1991/11/23،

يحدد شروط إدارة الاملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كيفيات ذلك والمادة 62 من القانون رقم 90-25 المعدل والمتمم، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري.

²⁻ عواطف عباد، (الاستغلال الفلاحي عن طريق الامتياز في ظل القانون 10-03 المؤرخ في 10 أوت 2010)، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017-2018، ص 148.

^{3 -} اسماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دراسة وصفية تحليلية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، سنة 2003، دون رقم طبعة، ص 242.

التنازل عن هذا الحق من طرفهم، لذا يجب على المستثمر صاحب الإمتياز الذي يريد التنازل عن حق الإمتياز من الإمتياز، أن يعلم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية رغبته في التنازل عن حق الإمتياز قصد ممارسة هذا الأخير للشفعة، لأن المشرع لم يبين شكل التصريح من خلال نص المادة 17 من القانون 10-03 فيمكن الإعمال بالقواعد العامة و من ثم يجب أن يكون التصريح رسميا حسب نص المادة 801 من القانون المدني المعدل والمتمم، بواسطة محضر قضائي أو رسالة موصى عليها مع الإشعار بالوصول، مع تبيان مبلغ التنازل وكذا إسم ولقب ومهنة وموطن المرشح لإقتناء حق الإمتياز.

وأمام ممارسة الديوان للشفعة، يتعين علينا أن نفرق بين حالتين: حالة ممارسة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للشفعة في المستثمرة الفلاحية الفلاحية الفردية².

ففي حالة ما إذا أراد عضو المستثمرة الفلاحية الفردية التنازل عن حق الإمتياز فهنا حتما سيكون من نصيب الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، أي لا يوجد فيها أكثر من عضو واحد وهنا لا يبق سوى إبداء رغبته في الأخذ أو عدم الأخذ بالشفعة وذلك عن طريق رسالة مكتوبة للمستثمر صاحب الإمتياز، خلال ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ إستلامه للإنذار الرسمي المتضمن التصريح بالرغبة في التنازل عن حق الإمتياز الموجه إليه من طرف هذا الأخير 3.

إذا قبل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ممارسة الشفعة، فإنها تتم وفقا لأحكام الشفعة المنصوص عليها في المادة 799 وما بعدها من القانون المدني المعدل والمتمم وفي حالة ما إذا رفض الأخذ بها بعد إنقضاء ثلاثين يوما، فهنا يرخص للديوان الوطني للأراضي الفلاحية

 $^{^{1}}$ – أحمد خالدي، الشفعة بين الشريعة الإسلامية و القانون المدني الجزائري، على ضوء اجتهاد المحكمة العليا و مجلس الدولة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2008، طبعة ثانية، ص 204 و 205.

 $^{^2}$ حكيمة كحيل، <u>نظام الشفعة وفقا للقانون 10–03 المؤرخ في 2015/08/15</u>، مجلة البحوث و الدراسات العلمية جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، العدد العاشر، سنة 2015، ص 120.

 $^{^{3}}$ - حكيمة كحيل، نفس المرجع ، 3

للمستثمر صاحب الإمتياز بعد موافقة الوالي، مواصلة التنازل عن حقه للغير لكن بالمدة المتبقية من الإمتياز فقط وهذا تطبيقا لنص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326، المؤرخ في 23 ديسمبر 2010.

أما في حالة الرغبة في التنازل عن حق الإمتياز من قبل عضو في مستثمرة فلاحية جماعية، فهنا نطبق أحكام المادة 15 من القانون 10-03، مع إحترام المواد 16،18،19 من نفس القانون أي ممارسة الشفعة تكون بالأولوية لباقي أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية الواحدة 1.

الفرع الثالث: الرقابة

على إعتبار أن للدولة حق ملكية الأراضي الفلاحية، فهي مسؤولة على المحافظة عليها و على إستغلالها إستغلالا أمثلا و ذلك بممارسة سلطتها في الرقابة على أعمال المستثمرين داخل المستثمرة الفلاحية²، تمارسها عن طريق الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الذي يسهر على تنفيذ بنود عقد الإمتياز، من خلال المتابعة و الزيارات الميدانية تسخير المحضر القضائي لمعاينة المخالفات و إعذار المخالفين لغرض الإمتثال و التراجع عن مخالفاتهم و رفع التقارير إلى الوالي المختص إقليميا حول الإخلالات في حالة وجودها³.

الفرع الرابع: فسخ عقد الإمتياز

إعمالا لنص المادة 28 من القانون 10-03 للإدارة حق فسخ عقد الإمتياز في حالة إخلال المستثمر بإلتزاماته المنصوص عليها قانونا و هو ما أكدت عليه المادة 08 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 10-326 و على الديوان الوطني للأراضي الفلاحية إثبات إخلال المستثمر صاحب الإمتياز بإلتزاماته المنصوص عليها في المواد 22 إلى 29 من القانون

 $^{^{1}.121}$ و $^{1}.121$ مرجع سابق، ص $^{1}.121$ و $^{1}.121$ مرجع سابق، ص $^{1}.121$ و $^{1}.121$

 $^{^{2}.122}$ ص حكيمة كحيل، نفس المرجع، ص 2

 $^{^{3}.148}$ و 147 و مورجع سابق، ص 147 و

03-10، من خلال محضر يعده محضر قضائي، ثم يقوم بإعذار المستثمر و منحه مهلة للقيام بتنفيذ التزاماته 1 و إذا إنقضت المهلة المحددة في الإعذار دون تنفيذ الإلتزامات، فإنه يتم فسخ عقد الإمتياز بقرار صادر عن إدارة أملاك الدولة المختصة.

تجدر الإشارة إلى أن الفسخ وفق القواعد العامة على ثلاثة أنواع، حيثما كان فإنه لا يكون الإ بموجب حكم من القاضي تطبيقا للمادة 119 و ما بعدها من القانون المدني المعدل و المتمم غير أنه و بالرجوع إلى نص المادة 28 من القانون 10-03 نجد أن المشرع قد خرج عن المعمول به في القواعد العامة و أعطى حق فسخ عقد الإمتياز للإدارة من أجل إنهائه في حالة إخلال المستثمر بالتزاماته المنصوص عليها قانونا و هذا ما يصطلح عليه بالفسخ الإداري، الذي يتقارب في معناه مع الفسخ الإتفاقي من ناحية الشروط التي يتحقق معها فسخ العقد و يختلف عنه من حيث الجهة المقررة له².

لأن الفسخ حسب القواعد العامة، لا بد أن يكرس بموجب حكم قضائي، سواء كان فسخا قضائيا أو فسخا إتفاقيا أو فسخا بقوة القانون، أما الفسخ الإداري المنصوص عنه في القانون 10-03 فإنه لا يكون إلا بقرار من مدير أملاك الدولة وما على المستثمر صاحب الإمتياز المخاطب به سوى اللجوء إلى القضاء للطعن في قرار الفسخ و للقاضي النظر في مدى شرعية القرار من الناحية الخارجية المتمثلة في عيب عدم الإختصاص و عيب الشكل و الإجراءات و من الناحية الداخلية من حيث محله و سببه و غايته 3.

²⁻ سوسن بوصبيعات، (النظام القانوني لاستغلال العقار الفلاحي في الجزائر)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص تخصص قانون عقاري، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2017-2018، ص 246 و 247.

⁻²² مرجع سابق ، ص-10 مرجع سابق ، ص-10 حكيمة كحيل ، تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز في ظل القانون -100، مرجع سابق ، ص

 $^{^{-3}}$ عمار بوضیاف، مرجع سابق، ص 170 و $^{-3}$

الفرع الخامس: إسترجاع الأراضي الفلاحية و الأملاك السطحية المتصلة بها.

للدولة الحق في إسترجاع الأراضي الفلاحية و الأملاك السطحية بكل الطرق القانونية بواسطة إدارة أملاك الدولة، ذلك في حالة إسقاط الوالي لحقوق المستثمرين أو ورثتهم بسبب عدم قبول ملفات التحويل من طرف اللجنة الولائية أو بسبب عدم إيداع ملف التحويل خلال الفترة المنصوص عليها قانونا أمام المدير الولائي للديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

كما يحق للدولة أيضا إسترجاع الأراضي و الأملاك السطحية، عند نهاية حق الإمتياز سواء بإنقضاء المدة القانونية له مع عدم تجديده أو بطلب من صاحب الإمتياز قبل إنقضاء مدته أو عند إخلال صاحب الإمتياز بإلتزاماته ، هذا ما نصت عليه المادة 26 من نفس القانون و إسترجاع الدولة للأراضي الفلاحية، الأملاك السطحية المتصلة بها يكون في الحالة التي هي عليها في جميع حالات إنتهاء عقد الإمتياز، بما في ذلك حالة إخلال المستثمر صاحب الامتياز و من هنا يظهر التناقض بشكل واضح بين أحكام المادة 26 من القانون 10 -03 التي تنص على إسترجاع الأملاك حسب الحالة التي هي عليها و بين المادة 122 من القانون المدني².

فإعمالا بنص المادة 28 من القانون 10 -03، فإن المخل بإلتزاماته يجازى بفسخ عقده بالرجوع إلى القانون المدني لا سيما المادة 122 منه، فإن الفسخ يترتب عنه أثار بالنسبة للمتعاقدين تتمثل في إعادة الطرفان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، أي بعد تقرير الفسخ يصبح العقد منعدم الوجود كأنه لم يكن و بالتالي يجب إزالة و محو كل الآثار التي ترتبت عنه من يوم إنعقاده و يقضي هذا الأمر أن يرد كل متعاقد ما تلقى من المتعاقد الآخر تنفيذا للعقد المفسوخ³.

المادة 30 من القانون 10 -03 و المواد 08 و 09 و 01 من المرسوم التنفيذي له، مرجع سابق.

 $^{^{2}}$ حكيمة كحيل ، تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز في ظل القانون 10 03، مرجع سابق ، ص 131

 $^{^{3}}$ – علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، المؤسسة الوطنية للغنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر، سنة 2010، دون رقم طبعة، ص 345 و 346.

أفضل طريقة لإرجاع المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد هي أن يسترد كل منهما ما أداه عينا، فمثلا البائع يسترد المبيع و ثماره منذ إبرام العقد و المشتري يسترد الثمن الذي دفعه و كذا المصاريف التي أنفقها لحفظ المبيع، إذا إستحال إسترداد ما أداه المتعاقد عينا بسبب هلاك الشيء أو لطبيعة المعاملة يكون الإسترداد عن طريق التعويض ، فحسب المادة عن القانون المدني إذا كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض معادل ، إذن فأثر الفسخ بين المتعاقدين وفقا للقانون المدني كأصل عام هو الإسترداد العيني و إستثناءا هو الإسترداد بمقابل أي عن طريق التعويض.

غير أن جانبا من الفقه يرى بأن أثار الفسخ تختلف بحسب ما إذا كان العقد عقد مدة أو كان عقدا فوريا، فإذا كان العقد فوريا ترتب على ذلك الفسخ زوال العقد ليس في المستقبل وحسب بل كذلك بالنسبة إلى الماضي، مع ما يترتب على ذلك من وجوب رد كل منهما إلى الآخر ما كان قد تلقاه منه، أما إذا كان العقد من عقود المدة، إقتصر أثر الفسخ على مستقبل العقد دون ماضيه و يسمى الفسخ في هذه الحالة إنهاء و تعليل ذلك أن مثل هذه العقود تكون دائما مقترنة بأجل منه، يعتبر الإنتهاء تعجيلا لهذا الأجل المهني و المعروف أن الأجل المنهي لا يكون لحلوله أثرا رجعيا سواء كان حلوله في الميعاد أم عجل عن هذا الميعاد2.

ولما كان عقد الإمتياز من العقود الزمنية المحددة بمدة أقصاها 40 سنة قابلة للتجديد فإن فسخه لا يكون بأثر رجعي، لأن طبيعة العقود الزمنية تستعصي على هذا الأثر و يعتبر العقد مفسوخا من وقت صدور القرار بفسخه لا قبل ذلك، فإذا تقرر الفسخ فإن الإسترداد يكون بمقابل التعويض إستنادا إلى نص المادة 26 من القانون 10-03، لأنه لا يمكن للمستثمر صاحب

 $^{^{1}}$ علي فيلالي، مرجع سابق، ص 2 علي فيلالي

 $^{^2}$ – عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات و آثار الالتزام، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2000، ص 712.

الإمتياز إسترداد مبالغ الإتاوة المدفوعة وكذا الأملاك السطحية المتصلة بالأراضي الفلاحية المتمثلة في الأغراس، مباني الإستغلال، تجهيزات الري الزراعية البلاستيكية التي أقامها بنفسه 1. المطلب الثانى: إلتزامات الدولة المانحة لحق الإمتياز.

تتمثل الإلتزامات التي تقع على عاتق الدولة إتجاه المستثمر صاحب الإمتياز في تمكين صاحب حق الإمتياز من الإنتفاع بالأراضي، بالإضافة إلى إلتزامها بالتعويض عن الأعمال المضافة و التي سنبينها من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: تمكين صاحب حق الإمتياز من الإنتفاع بالأراضي.

الدولة حينما منحت حق الإمتياز على الأراضي الفلاحية إنما أرادت بذلك أن تعهد به إلى كل شخص طبيعي من جنسية جزائرية أو كل شخص معنوي خاص خاضع للقانون الجزائري من أجل إستغلالها بوسائله الخاصة و على نفقته و مسؤوليته دون أن يخرج الإستغلال عن النشاطات الفلاحية المنصوص عليها في المادة 45 من القانون 80-61، و المواد 90 و 90 من المرسوم التنفيذي رقم 90-63 الأمر الذي يتعين معه إعطاء المستثمر صاحب الإمتياز الإستقلال الواسع في إدارة مستثمرته بما يتناسب مع مضمون عقد الإمتياز أين يقتصر دور الدولة المانحة للإمتياز من خلال الإشراف و المتابعة دون التدخل في الأعمال الداخلية للمستثمرة حتى لا تظهر و كأنها هي من تنفذ مقتضيات عقد الإمتياز و بنود دفتر الشروط².

بالرجوع إلى القواعد العامة المنظمة للعقود الإدارية يمكن القول بأنه لا يجوز للدولة التحلل من العقد بعد إتمام إبرامه، حيث يجب على الإدارة تنفيذ العقد وفق ما يقتضيه مبدأ حسن النية في تنفيذ الإلتزامات التعاقدية، فلا تسحب جزءا من العمل و تعهد به إلى شخص آخر أو تقوم هي به لتحول بين المتعاقد و تنفيذ إلتزاماته، كما لا يجوز لها أيضا توقيف التنفيذ بسبب لا يتعلق

 $^{^{-1}}$ حكيمة كحيل، تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز في ظل القانون 03/10، مرجع سابق، ص 03/10 و 03/10

^{2 -} حكيمة كحيل، استغلال الأراضي الفلاحية المتوفرة التابعة للدولة طبقا للتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 244.

بالصالح العام وأن لا تقوم بأي عمل من شأنه أن يعرقل السير الحسن لإستغلال المستثمرات سواء كان هذا العمل قانونى أو مادي 1 .

الفرع الثاني: التعويض عن الأعمال المضافة

يخضع إنهاء عقد الإمتياز لقاعدة قانونية مفادها أن لكلا طرفيه الحق في مبلغ تعويض إن كان له مقتضى و هذا ما أشارت إليه المادة 3/26 من القانون رقم 10-03 و مفادها: "...يترتب على نهاية الإمتياز الحق في تعويض تحدده إدارة الأملاك الوطنية بالنسبة للأملاك السطحية مع طرح 10 % كتعويض عن الأضرار في حالة إخلال صاحب الإمتياز بإلتزاماته..." إذن من خلال نص المادة أعلاه، فإن التعويض المقرر لفائدة المستثمر صاحب الإمتياز و الذي تلتزم به الدولة أساسه القيمة المضافة على وعاء المستثمرة الفلاحية تطبيقا لنظرية الإثراء بلا سبب، فتكون الدولة مسؤولة عن تعويض المستثمر عن إثرائها على حسابه بسبب ما تحصلت عليه من تحسينات مقامة على أراضيها الفلاحية في إطار تنفيذ المستثمر لإلتزاماته العقدية².

يحدد مبلغ التعويض من طرف إدارة أملاك الدولة بالنسبة للأملاك السطحية فقط و التي تشمل المباني و الأغراس و منشآت الري، إحتراما لمبدأ الأملاك المكتسبة و فائض القيمة المضافة و المحققة من طرف المستثمر صاحب الإمتياز على المستثمرة الفلاحية عند نهاية عقد الإمتياز تطبيقا لنص المادة 2/26 من القانون 10-03، كما يشمل مبلغ التعويض أيضا الإمتيازات و الرهون المحتملة التي تثقل المستثمرة إعمالا لنص المادة 27 من نفس القانون³.

و للإشارة فإن الدولة غير ملزمة بتعويض الأعمال التي لا تتفق مع الشروط المنصوص عليها بدفتر الشروط، إذ يشترط في بعض الأعمال أن تخضع مسبقا لترخيص من الدولة كإقامة بناء

⁻¹ حسناء بوشریط، مرجع سابق، ص-1

 $^{^{-2}}$ حكيمة كحيل، استغلال الأراضي الفلاحية المتوفرة التابعة للدولة طبقا للتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص $^{-2}$

⁻³ عواطف عباد، مرجع سابق، ص-3

معد للتجهيز أو الإستعمال السكني، ففي حالة عدم وجود ترخيص، فلا يحق للمستثمر المطالبة بالتعويض عنها لعدم شرعيتها 1.

و لقد أعطى المشرع للمستثمر صاحب الإمتياز الحق في الطعن في مبلغ التعويض أمام الجهات القضائية المختصة، من أجل حمايته من أي تعسف قد يصدر عن الإدارة و هذا حسب المادة 4/26 من القانون 10-03 و التي تنص على ما يلي: "يكون مبلغ هذا التعويض قابلا للطعن أمام الجهات القضائية المختصة...."، مما يعطي صلاحية السلطة التقديرية للقاضي المدني الذي منحه المشرع سلطات واسعة فيما يخص التعويضات و الإستعانة بأهل الخبرة من أجل تقرير القيمة الحقيقية للأضرار التي يمكن أن تلحق بالمستثمر جراء إنتهاء حق الإمتياز الخاص به، خاصة و أن أصل الإمتياز هو حق إنتفاع دائم تم تحويله إلى إمتياز مؤقت ثم تجريده أو حرمانه منه بعدم تجديد العقد².

المبحث الثاني: حقوق و إلتزامات المستثمر صاحب الإمتياز

يتمتع المستثمر صاحب الإمتياز ببعض الحقوق حددها المشرع من خلال القانون 00-03 و المرسوم التنفيذي له، كما تضمنها دفتر الشروط المتعلق بالإمتياز، من أهم هذه الحقوق هو حق إستغلال الأراضي الفلاحية، هذا الأخير قابل للتنازل و التوريث و الحجز عليها و هي تصرفات قانونية مقيدة ببعض الشروط و الشكليات، بهدف تطوير و تحسين المردود الفلاحي منح القانون 10-03 للمستثمر صاحب الإمتياز الحق في تشكيل تعاونية فلاحية أو إبرام عقود شراكة و له أيضا الحق في إقامة بناء داخل المستثمرة الفلاحية بما يتطلبه الإستغلال الفلاحي بالمقابل نجد مجموعة من الإلتزامات القانونية المفروضة على المستثمر صاحب الإمتياز، حددها المشرع في المواد من 22 إلى 25 من القانون 00-03 و المادة 3 من دفتر

⁻ Gravilou Jacques-Antoine , L'incessibilité du bail rural, L'Harmattan , Budapest, turin, paris 2003, page 129. 1 عواطف عباد، مرجع سابق، ص 152

الشروط و يترتب على عدم احترامها الفسخ الإداري لعقد الإمتياز سنبين ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حقوق المستثمر صاحب الإمتياز

تنص المادة 04 من القانون 10-03 على منح المستثمر صاحب الإمتياز حق إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة وكذا الأملاك السطحية المتصلة بها بالإضافة إلى بعض الحقوق الأخرى التي نصت عليها كل من المواد6 و 11 و 12 و 13 و 15 و 20 من نفس القانون يتم تفصيلها كما يلى:

الفرع الأول: حق الإستغلال

الإستغلال هو القيام بالأعمال اللازمة للحصول على غلة الشيء و ثماره و الثمار هو ما ينتج عن الشيء بصفة دورية دون أن ينقص من أصله، يكون إما طبيعي لا دخل للإنسان فيها مثل نتاج الحيوان و قد يكون صناعى يستوجب تدخل الإنسان مثل المحاصيل الزراعية.

فالإستغلال بهذا المفهوم، يتماشى و مقصد المشرع من خلال منحه للمستثمر في إطار القانون 10-03 و الذي يهدف أصلا إلى الحفاظ على الطابع الفلاحي للأراضي و عدم تغيير وجهتها و محاولة تطويرها في إطار المستثمرات الفلاحية، فكان لابد من منح المستثمرين حق الإستغلال المباشر داخلها و على الشيوع، سواء كان الإنتاج نباتيا أو حيوانيا حسب الغرض الذي أعدت من أجله المستثمرة الفلاحية 1.

و من خصائص حق الإستغلال التي يمكن إستنتاجها من خلال نص المادة 13 من القانون 03/10 أنه قابل للتنازل و التوريث و الرهن نبين ذلك في النقاط التالية:

 $^{^{1}}$ عواطف عباد، مرجع سابق، ص 1

الوطني².

أولا: التنازل عن حق الإستغلال

يمكن التنازل عن حق إستغلال الأراضي الفلاحية و الأملاك السطحية المتصلة بها للغير 1، في شكل عقد بيع يتم بين المتنازل صاحب الإمتياز و الغير وفقا للقواعد العامة التي تحكم العقود، مع إستيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة 18 من القانون 10-03، مع مراعاة أن لا يكون المتنازل إليه من الأشخاص الذين سبق و أن تم إسقاط حقوقهم في ظل القانون 19-87 أو الذين ألغيت قرارات إستفادتهم أو الذين كان لهم سلوك غير مشرف أثناء ثورة التحرير

يكون التنازل عن حق الإمتياز كأصل عام أن يتم التنازل بمقابل، هذا حسب ما أشارت إليه المادة 13 من القانون 10-03 و إستثناءا بدون مقابل حسب نص المادة 14 من نفس القانون، غير أن هذا الأخير لا يتم إلا بتوافر شروط محددة و في حالتين فقط و هما حالة العجز أو بلوغ سن التقاعد، ففي هاتين الحالتين تكون الحالة الجسدية و الصحية للمستثمر صاحب الإمتياز أي ليست بالحالة التي تقوى على مباشرة الإستغلال الشخصي داخل المستثمرة الفلاحية خاصة في ظل إشتراط المشرع للعمل الشخصى و المباشر داخل المستثمرة.

و عليه فالمستفيد الذي بلغ سن التقاعد حسب ما هو منصوص عليه في المادة 06 من القانون 12-83 المعدل و المتمم⁴ أو كان به عجز يمنعه من القيام بنشاطاته الفلاحية و يرغب في التنازل عن حق الإمتياز لأحد ذوي الحقوق فعليه إرسال طلب للمدير الولائي للديوان الوطني للأراضى الفلاحية مرفق بشهادة الحالة العائلية التي تثبت العلاقة العائلية بين المتنازل و المتنازل

المادة 13 من القانون 00-03، و المادة 02 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم00-326، مرجع سابق.

 $^{^{2}}$ – المادتين 07 و 19 من القانون 10 –03، نفس المرجع.

 $^{^{3}}$ – عواطف عباد، مرجع سابق، ص

^{4 -} القانون 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983، المتعلق بالتقاعد، جريدة رسمية رقم 28، لسنة 1983 المعدل و المتمم بالقانون رقم 99-03 المؤرخ في 22/1999، جريدة رسمية رقم 20، سنة 1999.

له، نسخة من بطاقة التعريف الوطني لكلا الطرفين مصادق عليها، عقد الإمتياز الأصلي، شهادة تثبت العجز أو شهادة من الضمان الإجتماعي التي تثبت تقاضيه معاش التقاعد¹.

و للإشارة أن التنازل بمقابل عن حق الإمتياز يكون بناءا على رغبة المستثمرو ذلك بتصريح معلن للديوان الوطني للأراضي الفلاحية بالرغبة في التنازل تحدد فيه هوية المتنازل إليه و مبلغ التنازل و على باقي المستثمرين أصحاب الإمتياز لنفس المستثمرة إعلان رغبتهم في الأخذ بالشفعة أو عدم الأخذ بها خلال المدة المحددة في الإعذار الموجه لهم من طرف الديوان الوطني للأراضى الفلاحية .

إذا لم يمارس الشركاء الشفعة و تخلى الديوان عن حقه فيها، يتم بيع الحق في الامتياز بموافقة الديوان و يثبت هذا التنازل بموجب عقد إمتياز جديد يشهر لدى المحافظة العقارية، في كل الأحوال يجب أن تتوافر في المتنازل إليه شروط المستثمر الأصلي و يكون التنازل في إطار المدة المتبقية من الإمتياز².

ثانيا: توريث حق الإستغلال

ينقل حق الإمتياز أو ما يصطلح عليه بحق إستغلال الأراضي الفلاحية و الأملاك السطحية المتصلة بها للورثة الذكور و الإناث للمدة المتبقية من عقد الامتياز، كما يكون لهم أجل سنة تبدأ من تاريخ وفاة مورثهم من أجل إختيار أحد الورثة ليتكفل بحقوق والتزامات المورث في المستثمرة مع مراعاة أحكام المادة 88 من قانون الأسرة في حالة وجود قاصر بينهم أو التنازل بمقابل أو مجانا لأحدهم أو التنازل عن حقهم للغير مع مراعاة أحكام المواد15، 16، 9، 18، 19 من القانون 10-03.

بعد إنقضاء أجل السنة و لم يقم الورثة بإختيار أحد الحلول المنصوص عليها في المادة 25 يرفع الديوان الوطنى للأراضى الفلاحية دعوى قضائية قصد إثبات التخلى الذي يترتب عليه

^{1 -} حكيمة كحيل، استغلال الأراضي الفلاحية المتوفرة التابعة للدولة طبقا للتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 281.

 $^{^{2}}$ – عواطف عباد، مرجع سابق، ص

تطبيق الإجراءات الخاصة بالحراسة و إدراج أموال التركة ضمن الأملاك الوطنية الخاصة، طبقا لنص المادة 53 من قانون الأملاك الوطنية¹.

ثالثا: رهن حق الإستغلال

نصت المادة 12 من القانون 01–03 على أنه" بغض النظر عن أحكام القانون المدني يخول حق الإمتياز المنصوص عليه في القانون حق تأسيس رهن يثقل الحق العيني العقاري الناتج عن الإمتياز لفائدة هيئات القرض"، يعتبر القرض البنكي أحد طرق تمويل القطاع الفلاحي إضافة إلى الدعم المالي للدولة و التمويل التعاضدي و لهذا حث القانون 03 المؤرخ في 03 أوت 03 في أحكامه لا سيما المواد 03 و 03 و 03 على ضرورة إنشاء هيئات مالية للمساهمة في تمويل النشاط الفلاحي و مرافقته، يعد بنك الفلاحة و التنمية الريفية البنك المتخصص في القطاع الفلاحي و يسعى إلى توفير رأس المال لإنعاش الفلاحة الوطنية في شكل قروض فلاحية 03.

و على إعتبار أن حق الإمتياز هو حق عيني عقاري، يمكن للمستثمر الحصول على قروض الإستثمار بإبرام عقد رهن بينه و بين المؤسسة المالية و يخضع إلى إجراءات القيد لدى المحافظة العقارية تأسيسا لنص المادة 1/96 من القانون 1/96، يتم تنفيذه من خلال نقل ملكية مبلغ القرض و تسليمه مقابل الوفاء الذي يقع على عاتق المستثمر بفوائد عند نهاية القرض الذي ينتهي بإنتهاء الأجل المتفق عليه 6.

 $^{^{1}}$ – بن يوسف بن رقية، "كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة طبقا للقانون 00 -03، جامعة البليدة (2)، العدد 00 ، جوان 00 ، 00 ، 00

 $^{^{-2}}$ باشي أحمد، القطاع الفلاحي بين الواقع و متطلبات الإصلاح، مجلة الباحث، سنة 2003، عدد 2، ص 109.

 $^{^{3}}$ – القانون 3 – المؤرخ في 20 أوت 2008 ، المتضمن قانون التوجيه الفلاحي، جريدة رسمية رقم 46 ، سنة 2008 .

 $^{^{4}}$ عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 22

 $^{^{5}}$ – القانون 20 المؤرخ في 24 فيفري 200 ، المتضمن قانون المالية لسنة 200 ، جريدة رسمية رقم 86 ، سنة 200

 $^{^{6}}$ – لطيفة طالبي ، (القرض العقاري)، مذكرة ماجستير ، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1بن عكنون، سنة 200 – 2001، ص 80.

أمام حلول أجل تسديد المبالغ المقترضة مع عدم الإلتزام بدفعها من طرف المستثمر للهيئة المقرضة حق التنفيذ الجبري، بيع حق الإمتياز بالمزاد العلني، لكن المشرع لم يتناول الشروط الواجب توافرها في حالة الحجز عن الحقوق و البيع بالمزاد العلني على عكس قانون 87-1، الذي فرض أن يكون الراسي بالمزاد متوفر على نفس شروط المستفيد الأصلي و الحفاظ على الطابع الجماعي للمستثمرة مما جعل الدخول إلى المزاد أمرا غير سهل أو غير مرغوب أ. و نشير إلى أن الرهن القانوني لحق الإمتياز يمنح للهيئة المقرضة إمتياز عام على كافة أموال المقترض، تطبيقا لنص المادة 121 من الأمر رقم 80-11 فإن مرتبة البنوك تكون في المرتبة الرابعة بعد كل من إمتياز الأجراء و الخزينة العامة و صناديق الضمان الإجتماعي و في المرتبة الأولى على جميع الدائنين العاديين و لو كانت حقوقهم سابقة على قيد رهنها 8.

الفرع الثاني: تشكيل تعاونية فلاحية

أجاز المشرع للمستثمر صاحب الإمتياز تشكيل تعاونية فلاحية بموجب عقد رسمي تطبيقا للمادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 و المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 96-4459، هذا من أجل تلبية إحتياجات النشاط الفلاحي و دعمه و ترقيته.

تعد التعاونية الفلاحية في مفهوم المادة 04 من المرسوم التنفيذي أعلاه شركة أشخاص مدنية و تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و توضع تحت سلطة وزير الفلاحة، تتخذ أحد الأشكال الأربعة⁵: شكل تعاونية فلاحية للخدمات المتخصصة كتقديم خدمات محددة كالتمويل بعوامل الإنتاج، تحويل و تخزين المنتوجات الفلاحية شكل تعاونية فلاحية حسب الفرع و يشمل

 $^{^{-1}}$ حسناء بوشریط، مرجع سابق، ص 420 و 421.

 $^{^{2}}$ الأمر رقم 20 المؤرخ في 26 أوت 200 ، المتعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية عدد 20 ، سنة 20

^{3 -} حكيمة كحيل، استغلال الأراضي الفلاحية المتوفرة التابعة للدولة طبقا للتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 292.

^{4 -} المرسوم التنفيذي رقم 96-459، المؤرخ في 18 ديسمبر 1996، يحدد القواعد المطبقة على التعاونيات الفلاحية، جريدة رسمية عدد 81، سنة 1996.

[.] المادة 88 من المرسوم التنفيذي رقم 96–459، نفس المرجع 5

هذا الشكل فرع تربية الدواجن، فرع إنتاج الحليب¹ شكل تعاونية فلاحية متعددة النشاطات و ذلك بسبب تعدد نشاط منخرطيها أو بسبب عزلة المستثمرات عن المنخرطين أو لضعف النمو الفلاحي للمنطقة التي توجد فيها أو تعاونية فلاحية للإستغلال المشترك فهي تقوم على أساس إشتراك منخرطيها في وسائل الإنتاج بما فيها الأراضي أو تجهيزات تربية المواشى.

تتشأ التعاونية الفلاحية بموجب عقد رسمي مهما كان شكلها تطبيقا لنص المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 96-459، تخضع لإجراءات المرسوم التنفيذي رقم 96-459، تخضع لإجراءات الإيداع و الإشهار المنصوص عليها في المادة 12 من الأمر رقم 72-23، المؤرخ في 7 يونيو 1972 المتعلق بالقانون الأساسى العام للتعاونيات و التنظيم السابق لإنشاء التعاونيات الفلاحية2.

تتكون التعاونية من مجموعة من الفلاحين المؤسسين لها و على الجمعية العامة التأسيسية التي تتكون من جميع المنخرطين المسجلين في سجل الشركاء المكتتبين لعدد من الحصص، قبل الشروع في أي نشاط لابد أن تخضع التعاونية الفلاحية إلى الإجراءات المنصوص عليها في القرار الصادر عن وزارة الفلاحة في 1997/05/10.

الفرع الثالث: الخروج من الشيوع

يحق للمستثمر صاحب الإمتياز الخروج من المستثمرة الفلاحية الجماعية و هذا بغرض إنشاء أو تشكيل مستثمرة فلاحية فردية طبقا لنص المادة 11 من القانون 10-03 و التي تنص: " يمكن للمستثمر صاحب الإمتياز في المستثمرة الفلاحية المتعددة الأعضاء أن يختار تشكيل مستثمرة فردية، و في هذه حالة يتعين عليه تقديم طلب بذلك إلى الديوان الوطني للأراضي

المادة 90 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 96-459، مرجع سابق. $^{-1}$

 $^{^{2}}$ - حكيمة كحيل، تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز في ظل القانون 10 - مرجع سابق، ص 165 و 166

³ – القرار الوزاري الصادر عن وزارة الفلاحة و الصيد البحري في 10 ماي 1997، يحدد تشكيل لجان اعتماد التعاونيات الفلاحية و كيفية سيرها، و كذا إجراءات و أشكال إخطارها، جريدة رسمية عدد 71، سنة 1997.

الفلاحية الذي يجب عليه أن يفصل فيه طبقا للتنظيم الذي تخضع له مساحة المستثمرة الفلاحية المرجعية"

و لكن هذا الإنشاء يخضع لقيدين هما: الأول هو موافقة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية و الثاني هو إحترام المساحة المرجعية المحددة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-490 المؤرخ في 1997/12/20.

فإذا كان غرض الخروج من الشيوع هو إستغلال أرض فلاحية تقل مساحتها المرجعية على ما هو محدد في الجدول المنصوص عليه في المادة 03 السابقة الذكر تكون تجزئة الأرض الفلاحية ممنوعة بقوة القانون، بالنتيجة رفض طلب المستثمر صاحب الإمتياز و ما يبقى أمام هذا الأخير سوى البقاء في الشيوع أو التنازل عن حقه في إطار أحكام المواد 15 و 16 و 18 و 19 من القانون 10-03، أما إذا كانت عملية التجزئة لا تقل على المساحة المرجعية للمستثمر الفلاحية، فإن طلب المستثمر يقبل من طرف المدير الولائي للديوان الوطني للأراضي الفلاحية و يمكن للمستثمر صاحب الإمتياز الخروج من حالة الشيوع بعد التوقيع على دفتر الشروط و إحالة الملف إلى إدارة أملاك الدولة قصد إعداد عقد إمتياز جديد يحل محل العقد الأصلي السابق، بعد إستكمال شكليات التسجيل و الشهر من طرف إدارة أملاك الدولة يعمل المدير الولائي للديوان على تصبيل المستثمرة الفلاحية الجديدة بعد تغيير المعطيات في بطاقة المستثمرة الفلاحية القديمة 2.

الفرع الرابع: إبرام عقد شراكة

قصد إعادة تزويد المستثمرات الفلاحية برؤؤس الأموال و عصرنتها، تشجع الدولة على فتح المستثمرة أمام الإستثمار الخارجي من خلال اللجوء بصفة حصرية إلى الشراكة الوطنية، لذلك نصت المادة 21 من القانون 10-03 " يمكن للمستثمرة الفلاحية إبرام عقد شراكة تحت طائلة

المرسوم التنفيذي رقم 97-490 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997، يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية، جريدة رسمية عدد 84، سنة 1997.

 $^{^{2}}$ حكيمة كحيل، تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز في ظل القانون 10 03، مرجع سابق، ص 168 و 2

البطلان بموجب عقد رسمي مشهر مع أشخاص طبيعيين ذوي الجنسية الجزائرية أو معنويين خاضعين للقانون الجزائري، و يكون جميع أصحاب الأسهم فيه من ذوي الجنسية الجزائرية".

يتم إبرام عقد الشراكة تحت طائلة البطلان أمام الموثق، لأنه الشخص الوحيد الذي يضفي الرسمية على العقود التي محلها حقوق عقارية و طرفاها أشخاص خاضعون للقانون الخاص¹، يسجل و يشهر في المحافظة العقارية تحت طائلة البطلان، كما يمكن أن يكون هذا العقد سنويا أو متعدد السنوات على أن لا تتجاوز مدة العقد المتفق عليها مدة عقد الإمتياز المتبقية، و يجب أن يبين فيه على الخصوص هوية الأطراف أو إسم الشركة

و كل المساهمين، مساهمة كل من الشريكين في نتائج الإستغلال و تقاسم الأرباح و تحديد برنامج الإستثمار، كيفية توزيع المهام و المسؤوليات².

على الموثق المكلف بشكليات إعداد عقد الشراكة و إعلام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بهذا التصرف لمعرفة مدى مطابقة الإتفاق مع أحكام القانون 00-00 و المرسوم التنفيذي له، على هذا الأساس يتأكد الديوان الوطني للأراضي الفلاحية من أن المستثمر صاحب الإمتياز ملزم بإدارة المستثمرة الفلاحية بصفة مباشرة و شخصية طبقا لنص المادة 22 من القانون 00-00 و عدم إلحاق الضرر بالأراضي الفلاحية و الأملاك السطحية المتصلة بها، في حالة عدم إلتزام أطراف عقد الشراكة لأحكام القانون 00-00 و بنود دفتر الشروط يخطر المدير الولائي للديوان إدارة أملاك الدولة قصد فسخ عقد الامتياز 00-00 و بالنتيجة فسخ عقد الشراكة.

و للإشارة أنه يجوز الإتفاق في عقد الشراكة على إستمرارها في حالة وفاة أحد الشركاء بحيث يمكن أن تستمر مع الشركاء و ورثة المتوفي، تطبيقا لأحكام المادة 2/439 من القانون المدني، كما يمكن الإتفاق على أن الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء تستمر مع باقي الشركاء

المادة 03 من القانون 06-20 المؤرخ في 02 فيغري 0006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، جريدة رسمية رقم 03 السنة 03

 $^{^{2}}$ – المادتان 21 و 22 من القانون 10–03، مرجع سابق.

 $^{^{2}}$ - حكيمة كحيل، تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز في ظل القانون 10 -03، مرجع سابق، ص 170 و 171

و ورثة الشريك المتوفي الذي يحلون محله أو حل الشركة 1 و في هذه الحالة يستوفي الورثة حقوقهم من نصيب مورثهم في الشركة نقدا، تقدر قيمته من وقت موت مورثهم الشريك بإتفاق الشركاء و الورثة أو عن طريق خبير تعينه المحكمة في حالة الخلاف 2 .

الفرع الخامس: إقامة بناء داخل المستثمرة

نصت المادة 02 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 02 على حق المستثمر في القيام بكل تهيئة أو بناء يراه ضروريا للإستغلال الأفضل للأراضي الفلاحية في إطار إحترام قوانين التهيئة و التعمير من جهة و بعد ترخيص من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية من جهة أخرى و منه فإن البناءات المزمع تشييدها قد تكون معدة للتجهيز الفلاحي أو معدة للسكن الفلاحي 3 .

يقصد بالتهيئة بوجه عام في مفهوم نص المادة 02 من 50-4¹، أشغال معالجة سطح الأراضي و تدعيم المنحدرات و غرس الأشجار و تشييد السياج، و يقصد بالبناء في مفهوم نص المادة 02 من نفس القانون، كل بناية أو منشأة يوجه إستعمالها للسكن أو التجهيز أو الإنتاج الفلاحي أو الخدمات، هي مجموع الأعمال الضرورية التي يتم تشييدها لتتصل بالأرض إتصالا يصعب فصلها و يستوي أن يكون البناء معدا للسكن أو لإيواء الماشية أو لإيداع الأشياء و منه فإن البناءات المزمع تشييدها من قبل المستثمر صاحب الإمتياز تكون معدة للتجهيز أو للسكن الفلاحي، يتم تشييدها بموجب الحصول على رخصة بناء يراعي فيها أحكام المادة 48 من القانون

¹- Gael Tétoin, L'intèrêt de la mise en E.A.R.L, D'une exploitation agricole, Rapport De Stage Pour Le Diplôme Supérieur Du Notariat, Université Montesquieu, Bordeaux IV, 2011.

 $^{^2}$ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على الملكية، الهبة و التركة و القرض و الدخل الدائم و الصلح، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2000، ص 364.

^{3 -} سوسن بوصبيعات، (النظام القانوني لاستغلال العقار الفلاحي في الجزائر)، مرجع سابق، ص 266.

⁴ - القانون 08-15 المؤرخ في 20 جوان 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات و إتمام انجازها، جريدة رسمية عدد 44، سنة .2008

⁵ – عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على العمل، المجلد الأول، الجزء السابع، طبعة ثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2000، ص 1072.

90-90 و مضمون القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21992/09/13 فيما يخص حقوق البناء المسموح بها بالنظر إلى الإمكانيات العالية و الحسنة أو المتوسطة و الضعيفة للأراضي الفلاحية. الفرع السادس: تجديد عقد الإمتياز أو إنهائه

منح القانون 10-03 حق الإمتياز لمدة أقصاها 40 سنة قابلة للتجديد، من ثمة يحق للمستثمر صاحب الإمتياز الإستفادة من حق الإستغلال بمدة 40 سنة أخرى، شريطة تقديم طلب للديوان الوطني للأراضي الفلاحية و المتضمن تجديد العقد قبل إنتهاء مدة العقد الأول بسنة و هذا حسب مقتضيات المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 و المادة 02 من دفتر الشروط.

يمكن للمستثمر إنهاء عقد الإمتياز برغبته و قبل إنتهاء مدته، كما حدد دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي أعلاه المدة الواجب إحترامها من طرف المستفيد في حالة إبداء رغبته في إنهاء العقد، فعلى هذا الأخير تقديم إشعار بسنة واحدة على الأقل إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية³.

المطلب الثاني: إلتزامات المستثمر صاحب الإمتياز

نص المشرع في الفصل الرابع من القانون 10-03 في المواد من 22 إلى 25 و كذا المادة 03 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 10-326 على مجموعة من الإلتزامات المفروضة على عاتق المستثمر صاحب الإمتياز.

الفرع الأول: العمل الشخصى و المباشر للمستثمرة الفلاحية

تطبيقا لنص المادة 20 من القانون 08-16 و المادة 22 من القانون 10-03 يجب على المستثمرين أصحاب الإمتياز إدارة مستثمراتهم الفلاحية بصفة مباشرة و شخصية، بحيث يقوم

 $^{^{1}}$ – القانون 90–29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بقانون التهيئة و التعمير، المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 05 سنة 09.

 $^{^{2}}$ – القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 1992، المتعلق بحقوق البناء المطبقة على الأراضي الواقعة خارج المناطق العمرانية للبلديات ، جريدة رسمية عدد 86، سنة 1992.

 $^{^{2}}$ - حكيمة كحيل، تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز في ظل القانون 10 0، مرجع سابق، ص 3

المستثمر شخصيا بتهيئتها و سقيها و حرثها و حصادها و هو المبدأ الذي سارى عليه قضاة المحكمة العليا في ظل القانون 87-19 على الإستغلال المباشر للأرض من طرف المستفيد حيث جاء في القرار الصادريتاريخ 2002/03/20، تحت رقم 227424، مايلي:"...إن إستغلال الأراضي في إطار مستثمرة فلاحية يكون إستغلالا شخصيا للمستفيد فقط، و بالتالي فإن أي إيجار مهما كانت طبيعته يعد لاغيا و لا أثر له..."1، كما جاء في قرار آخر صادر بتاريخ مهما كانت طبيعته رقم 191795 مايلي: "...إن حق المستأنف عليه في الإرباح بالنسبة إلى الفترة التي كان فيها عضوا في المستثمرة الفلاحية هو عبارة عن حق مقرر قانونا، إن التنصيب العائد إليه من الإرباح قد أثبتته الخبرة و إن الحكم المستأنف قد أحسن تقدير الوقائع، فهم بذلك لم يتأكدوا مما إذا كان المطعون ضده قد شارك مباشرة و شخصيا في الأشغال ضمن إطار جماعي يتأكدوا مما إذا كان المطعون ضده قد شارك مباشرة و شخصيا في الأشغال ضمن إطار جماعي

لهذا يتعين على أعضاء المستثمرة الواحدة الإتفاق فيما بينهم بموجب إتفاقية غير ملزمة للغير بتحديد العلاقات فيما بينهم لاسيما طريقة تعيين ممثل المستثمرة الفلاحية طريقة مشاركة كل واحد منهم في أشغال المستثمرة، كيفية توزيع و إستعمال المداخل.

قد يترتب على المبدأ القاضي بضرورة إستغلال و إدارة المستثمرة الفلاحية إستغلال مباشرا و شخصيا و إعتبار شخصية المستثمر صاحب الإمتياز محل إعتبار تحظر معها إمكانية تأجير الأراضي الفلاحية محل عقد الإمتياز أو الأملاك السطحية المتصلة بها من الباطن، حيث إعتبرت المادة 29 من القانون 10-03، يحدد شروط و كيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة و تأجيرها من الباطن إخلالا من المستثمر صاحب الإمتياز بإلتزاماته

^{1 –} قرار رقم 227424 المؤرخ في 20 مارس 2002، مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة العقارية، الجزء الأول، قسم الوثائق للمحكمة العليا، سنة 2004، ص 215.

² – قرار رقم 191795 المؤرخ في 22 ديسمبر 1999، مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة العقارية، الجزء الأول، قسم الوثائق للمحكمة العليا، سنة 2004، ص 188.

العقدية، كما يعتبر إلتزام المستثمر صاحب الإمتياز بإستغلال الأراضي الفلاحية إلتزام بتحقيق نتيجة، حيث يفترض عليه خدمة الأرض بما يجعلها منتجة و دون الأخذ بعين الإعتبار نتائج المردودية التي قد تتأثر بعوامل خارجية 1.

الفرع الثاني: المحافظة على الطابع الفلاحي للمستثمرة الفلاحية

إن النصوص التي تنظم قواعد الإستغلال و حماية الأراضي الفلاحية، هي قواعد آمرة من النظام العام²، موزعة بين القانون 90-25 المعدل و المتمم و القانون 80-16 و القانون رقم 01-03، فالدولة بوصفها مالكة للرقبة قد حددت ما يجب القيام به و ما يجب الإمتناع عنه بمناسبة إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة لها، لذا وجب على المستثمر صاحب الإمتياز المحافظة على هذه الأخيرة من خلال الإستغلال المعقول للأراضي و المباني و الملحقات و إستغلال الثروة الحيوانية و المعدات الفلاحية في الإطار المعد لها دون توجيهها لأشغال تخرج عن نطاق المستثمرة الفلاحية و إحترام طبيعة المحاصيل الموسمية و الإجتهاد قدر المستطاع في إستمرارها و خاصة ما تعلق منها بالمحاصيل الإستراتيجية كالحبوب و البقول و غيرها3.

كما يتعين على المستثمر أيضا عدم تغيير وجهة الأراضي الفلاحية من نشاطها الفلاحي الله نشاط صناعي أو تجاري و يحظر عليه أيضا عدم القيام بمعاملات تلحق ضررا بقابليتها للإستغلال الفلاحي كالتنازل عنها بطرق غير قانونية أو تجزئتها بما يتعارض مع المقاييس القانونية أو أن تكون محل صفقات مالية، لهذا إشترط المشرع عدم تحويل الوجهة الفلاحية للأراضي المصنفة كأرض فلاحية أو ذات وجهة فلاحية 4 و أن لا تؤدي التصرفات الواقعة عليها

^{.344} مرجع سابق، ص 1 و 1

 $^{^{2}}$ – ساكر محمد العربي، الفلاحة و الأمن الغذائي في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء 39، رقم 01، سنة 2001، ص 91.

 $^{^{-3}}$ عواطف عباد، مرجع سابق، ص

 $^{^{-4}}$ – المادة 14 من القانون 08–16، مرجع سابق.

إلى تغيير وجهتها الفلاحية 1 ، من ثمة يتعين على المستثمر صاحب الإمتياز وفقا لنص المادتين 23 و 24 و 29 من القانون 1 0 و المادة 0 0 من دفتر الشروط القيام بتسيير و إستغلال الأراضي و حمايتها بصفة منتظمة و دائمة و أن لا يستعمل مباني المستثمرة إلا من أجل الأهداف التي لها صلة بالنشاطات الفلاحية و عدم تأجير الأراضي و الأملاك السطحية من الباطن.

الفرع الثالث: دفع الإتاوة

طبقا لما ورد في نص المادة 04 من القانون 01-030 فإن حق الإمتياز يمنح مقابل دفع إتاوة سنوية يحددها قانون المالية²، هي حق مالي للدولة يترتب في ذمة المستثمرين أصحاب الإمتياز 00 و تعتبر بمثابة ضريبة على الأرض لا على الإنتاج أو الدخل⁴، في هذا الشأن حددت المادة 41 من الأمر رقم 01-01 ،الإتاوة المستحقة سنويا و تختلف بإختلاف المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية و أصناف الأراضي فيما إذا كانت مسقية أو غير مسقية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 01-01 و التي يعتمد عليها كأساس لحساب قيمة الإتاوة المطالب بها من قبل المستثمر صاحب الإمتياز.

و تطبيقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-124، تقسم المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية إلى منطقة "أ" و "ب" و "ج" و "د"، بحيث تضم المنطقة "أ" أراضي السهول الواقعة في المناطق الساحلية و شبه الساحلية و التي تستفيد من كميات أمطار تفوق 600 ملم

[.] المادة 22 من القانون 08-16، مرجع سابق.

 $^{^{2}}$ – الأمر رقم 01 – المؤرخ في 29 أوت 2010، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، جريدة رسمية عدد 78، سنة 2010.

^{.2016} ص عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 3

 $^{^{4}}$ – بن رقية بن يوسف، شرح قانون المستثمرات الفلاحية، مرجع سابق، ص 147 .

 $^{^{5}}$ – عدلت المادة 41 بالمادة 19 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011، جريدة رسمية عدد 46، سنة 2011.

^{6 –} المرسوم التنفيذي رقم 12–124 المؤرخ في 19 مارس 2012، يحدد المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية التي يعتمد عليها كأساس لحساب إتاوة أملاك الدولة، جريدة رسمية عدد 17، سنة 2012.

أو تساويها، في حين تضم المنطقة "ب" أراضي السهول التي تستفيد من كميات أمطار تتراوح ما بين 450 و 600 ملم، بينما تضم المنطقة "ج" أراضي السهول التي تستفيد من كميات أمطار تتراوح ما بين 350 و 450 ملم، أما باقي الأراضي الفلاحية بما فيها تلك الواقعة بالمناطق الجبلية، التي تستفيد من كميات أمطار تقل عن 350 ملم، تنتمي للمنطقة "د"1.

لتحصيل المبالغ المستحقة للخزينة العمومية على الوجه المطلوب، أصدرت المديرية العامة للأملاك الوطنية المذكرة رقم 1467 توضح من خلالها المبالغ المستحقة يتم دفعها لدى صندوق مفتشية أملاك الدولة بالولاية التي يقع في دائرتها الأملاك العقارية المكونة للمستثمرة الفلاحية عند تاريخ إستحقاقها حسب الجدول المبين أدناه²:

الم	المبلغ	
مناطق ذات الإمكانيات الفلاحية مس	مسقية	غير مسقية
00	15.000 دج	3.000 دج
00	10.000 دج	2.000 دج
00	5.000 دج	1.000 دج
00	800 دج	

عدم دفع الإتاوة بعد سنتين متتاليتين، فإن ذلك من شأنه أن يرتب عقوبة على المستثمر تتمثل في فسخ عقد الإمتياز بالطرق الإدارية 3 ، ما يفيد أن المشرع من خلال القانون 3 -03 إعتبر عدم دفع الإتاوة بعد سنتين متتاليتين بمثابة إخلال بالإلتزامات يترتب عليه توقيع الجزاء.

ا - نعيمة آكلي، مرجع سابق، ص 1

 $^{^{2}}$ – المذكرة رقم 1467 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 13 ديسمبر 2013 المتعلقة بتحصيل الإتاوة المستحقة مقابل حق الأمتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

^{.–} المادة 29 و 28 من القانون 10–03، المادة 3 من دفتر الشروط.

الفرع الرابع: إكتتاب عقود التأمين

لم يتم النص على هذا الإلتزام من خلال القانون 10-03، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 69 من القانون 08-16 نجدها قد ألزمت على المستثمرين الفلاحين بالنسبة لكل النشاطات الفلاحية، الذين يستفيدون من إجراءات دعم أو مساعدة الدولة مهما كان شكلها و كيفياتها إكتتاب عقود التأمين.

يقصد بالتأمين، العقد الذي يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن و هذا طبقا لنص المادة 619 من القانون المدني المعدل و المتمم و المادة 02 من الأمر رقم 95-07 المعدل و المتمم أ.

و بينت المادة 52 من الأمر 95-07 بعض الأخطار المناخية التي قد تصيب الأغراس كالبرد، الجليد، الفيضانات، كما تكفل المرسوم التنفيذي رقم 95-2416 بشروط ضمان الأخطار الزراعية و كيفياته.

و يعد الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي من بين الهيئات القائمة على عمليات التأمين المتعلقة بالمخاطر الزراعية أو البناءات و المنشآت المعدة للعمل الزراعي و الأضرار الناجمة عن الفيضانات، السرقة، تهاطل الثلوج الضارة بالمحاصيل، كما يعد صندوق ضمان الكوارث الزراعية المنشأة بموجب المادة 108 من قانون المالية 87-20 المؤرخ في 1987/12/23 المتعلق بقانون

المعدل و المتمم $^{-1}$ الأمر رقم 95–07، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية رقم 13، لسنة 1995، المعدل و المتمم بموجب القانون $^{-0}$ 00، المؤرخ في $^{-0}$ 2006/02/20، جريدة رسمية رقم 15، لسنة 2006.

 $^{^{2}}$ – المرسوم التنفيذي رقم 95–416، المؤرخ في 09 ديسمبر 1995، يحدد شروط ضمان الأخطار الزراعية و كيفياته، جريدة رسمية عدد 76، لسنة 1995.

المالية لسنة 1988، الهيئة التي تهدف إلى تعويض الفلاحين عن الأضرار المادية التي يتعرضون لها بتأثير الكوارث الزراعية و يرمى إلى تشجيع و تنمية التأمين على المخاطر الزراعية 1.

كما نصت المادة 67 من القانون 08–16، على هيئة مهنية تهدف على وجه الخصوص إلى تحقيق كل عمليات التأمين و إعادة التأمين و القرض و التعويض القائم على روح التضامن و التآزر و ذلك لفائدة أعضائها الشركاء المنخرطين أو المستفيدين و المتمثلة في التعاضدية الفلاحية.

و عليه يجب على المستثمر أن يؤمن نشاطه الفلاحي من الأضرار التي قد تصيبه كتأمين المزروعات من المخاطر الزراعية حتى يستطيع أن يتقاضى من شركة التأمين تعويضا عن هذا الضرر²، بالإضافة إلى التأمين على المخاطر الفلاحية و يجب على المستفيد القيام بالتأمين على نفسه ضد مخاطر المرض و الوفاة و العجز.

 $^{^{-1}}$ عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر و عقد التأمين، الجزء السابع، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان سنة 2000، 2000، 2000.



نخلص من هذه الدراسة التي حاولنا من خلالها التطرق إلى موضوع النظام القانوني لعقد إمتياز الأراضي الفلاحية التابعة للدولة، أن العقار الفلاحي التابع للأملاك الخاصة للدولة قد حظي باهتمام بالغ في إطار التشريع العقاري بصفة عامة و التشريع العقاري الفلاحي بصفة خاصة، بإعتبار أن الفلاحة هي القاعدة الأساسية لبدء التأسيس في النهوض بالجانب الإقتصادي و الإجتماعي للدولة الجزائرية ، الأمر الذي تمخض عنه صدور عدد هام من النصوص القانونية منذ الإستقلال إلى يومنا هذا ، كان آخرها القانون رقم 00-00 و المرسوم التنفيذي له، الذي تبنى المشرع من خلاله الإمتياز كأسلوب حصري لإستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة، الذي حل محل حق الإنتفاع الدائم المنصوص عليه في القانون 00-00

يمنح حق إمتياز الأراضي الفلاحية و الأملاك السطحية المتصلة بها بموجب عقد إداري بإسم كل مستثمر، المبدأ الذي لم يعرف في القانون السابق على صدور القانون 10-03، أين كان حق الإنتفاع الدائم يكرس بموجب عقد إداري واحد بإسم جميع المنتجين الفلاحين و بحصص متساوية، هو حق قابل للتنازل و النقل و الحجز عليه، في حين أن حق الإمتياز قد تميز عنه بفكرة عدم التأبيد، أي أنه حق مؤقت لمدة 40 سنة قابلة للجديد .

و على إعتبار أن عقد الإمتياز عقد إيجار من نوع خاص، فهو يخضع للقواعد المتعلقة بالتسجيل و الشهر العقاري و شأنه شأن أي عقد له قوة عقدية ملزمة لطرفيه و هما الدولة المانحة لحق الإمتياز و المستثمر صاحب حق الإمتياز، نظرا لاحتفاظ الدولة بحق الرقبة فإن لها سلطة الرقابة و الإشراف على إستغلال أملاكها العقارية دون أن تتدخل في عملية التسيير و تبعا لذلك متى أخل المستثمر صاحب الإمتياز بالإلتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط المرفق بالعقد الذي يعد جزء لا يتجزأ من عقد الإمتياز و المتمثلة في إدارة المستثمرة الفلاحية بصفة شخصية و مباشرة ، مع المحافظة على الطابع الفلاحي، تمارس سلطتها في فسخ عقد الإمتياز دون اللجوء إلى القضاء، و هذا خروجا عن القواعد العامة المعمول بها في المادة 119 و ما بعدها من القانون المدنى .

و لأن المشرع قد أبقى على نفس الخصائص التي كان يتمتع بها صاحب حق الإنتفاع الدائم فحق الإمتياز يخول لصاحبه مجموعة من الحقوق أهمها الحق في استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة و قابلية التنازل عليه بمقابل أو بدون مقابل، الحق في توريثه و الحجز عليه، تشكيل تعاونية فلاحية و الخروج من الشيوع، فضلا عن ذلك أعطى المشرع لصاحب حق الإمتياز الحق في إبرام عقد شراكة قصد تزويد المستثمرة الفلاحية الجماعية أو الفردية برؤوس الأموال و تحسين الإنتاج الفلاحي بما يتماشى و الاقتصاد الوطني، غير أن هذه الحقوق مرتبطة بمدة عقد الإمتياز المتبقية.

يمنح عقد الإمتياز للدولة باعتبارها مالكة للرقبة، حقوقا تتمثل خاصة في الرقابة على مدى تنفيذ شروط و بنود عقد الامتياز، ممارسة الشفعة، فسخ عقود الإمتياز في حالة الإخلال ببنوده و كذا إسترجاع الأراضي الفلاحية و الأملاك السطحية المتصلة بها و الإلتزام بتمكين المستثمر صاحب الإمتياز من الإنتفاع بالأراضي الفلاحية و التعويض عن الأعمال المضافة.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

-إقرار و تكريس حق الإمتياز و تقييده بمدة زمنية محددة و هي 40 سنة تسبب في خلق نوع من الشتات بين المستثمر أو الفلاح من جهة و الأرض من جهة أخرى، مما نتج عنه تقليص المجهودات المبذولة من طرف الفلاح في خدمة الأرض الذي يؤثر سلبا على المنتوج الفلاحي و التنمية المستدامة عموما ومن ناحية الدولة فتبنى حق الإمتياز جاء لضبط وتقييد الفلاح.

- إقصاء الأشخاص المستفيدين من حق الإنتفاع الدائم الذين أخلوا بالأحكام القانونية التي كانت سارية بموجب أحكام القانون 87-19، بمثابة ردع للمستثمرين أصحاب الإمتياز حتى لا يتجرؤوا على الإخلال بإلتزاماتهم و مخالفة الأحكام المنظمة للأراضي الفلاحية وفقا للقانون 10-03.
- إشتراط الجنسية الجزائرية للإستفادة من عقد الإمتياز، يبين حرص المشرع الجزائري على المحافظة على الثروة الوطنية و التي يعد العقار الفلاحي من أهم ركائزها و إستغلالها و الإستفادة منها من طرف الجزائريين فقط دون الأجانب.
- إلزام المستثمر صاحب الإمتياز بإدارة المستثمرة الفلاحية بصفة شخصية و مباشرة مع عدم تحويل الوجهة الفلاحية للأراضي، من شأنه تطوير النشاط الفلاحي و نجاعة الإستثمار فيه . من خلال هذه النتائج فإننا نقدم الاقتراحات التالية:

- وضع تقنين شامل يحدد النظام القانوني لعقد الإمتياز الوارد على الأراضي الفلاحية التابعة للدولة يتضمن في أحكامه قواعد أمرة لا يجوز مخالفتها تحت طائلة عقوبات مدنية و جزائية .
- التضييق من نطاق السلطة الواسعة الممنوحة للإدارة فيما يتعلق بتحضير عقد الإمتياز من الشروط و الإلتزامات التي تعتبر خرقا لحقوق أطراف العقد و إلغاء مبدأ الرضائية المنصوص عليه في القواعد العامة.
 - فتح المجال للإستثمار الأجنبي لما له من إيجابيات في تطوير و عصرنة القطاع الفلاحي و عدم إشتراط الجنسية الجزائرية لمنح حق الإمتيازوذلك عن طريق عقد شراكة. فأمل أن تكون دراستنا هذه ذات قيمة علمية و لو بالقدر القليل الذي تضمنته.

الملحق رقم 01 السيحة و الساحدة الولاة C3/2 3 18-2-5 الموسولي : التنازل عن الأراضي الفالمدية العدوسية. العرفقات : مقرن (01). الْمُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ وَالْفِيْكُمُ بِالْمُقْرِيُّ وَقُولًا الْمُؤْرِخُ فِي 18 جَانَفي 2005 أُلنَّانِ تُجَانُ بِمُوجِبُهِ التَعْلَيْمَةُ الوزارية العشتركة رقم 07 الدرخة عي 15 جريلية 2002، السعلقة بالتنازل عجن المعينية العقارية الممنوحة للمنتمين الفلاميين بمرجب القائرن راق 87-19 المدرح في 8 ديسياً 1987 وفي ذاب الوقت الذي أن خلزمون فيه بالسهر على النفيذ الفور في لهذا السَرَر. في النظار الغاء هذه التعليمة من قبل العبيد وزير المالية و السيد وزير الفلاحة و التنمية و الرينية. فالله انتظر منكم، كذلك، فتح تحقيقاتُ حَوْلًا كِلْ عَمْلَيْتَ التَّازِلُ عَنَ الأراضِي السَّدِيَّةِ الْعَمْرِمُ إِنَّ لَهُ اللَّهُ الأصلي عبر الدائرة الإقليمية التي تعضع لمسووليتكم. كما انتظر منكم، بصفتكم ممثلين للحكومة، السهر على المساطحة المها المصالح غير المسركزة الموضوعة رئمت مسروليند . سن أجل حسن تفنيذ هذه التعنيد ، سا في ذات الثال الشكاوي المطاوب أمام الجهات التضائية اسمنصة عمليا.

		THE CONTROL OF THE CO	I have
	علاحية (الجماعية / الفردية) رقم		عضه المستثمر
			المنبثقة عن مزر
		ORDERS LA COMMONS	ىلدىة
الملحق رقم 02		The second secon	و لاية

إلى السيد المدير الولائي للديوان الوطني للديان الوطني للأراضي الفلاحية لولاية

الموضوع: - طلب تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز

المرجع: - القانون 10-03 ، المؤرخ في 15 غشت 2010 ، الذي يحدد شروط و كيفيات استغلال الأراضى الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة

تطبيقا للقانون 10-03 ، المؤرخ في 15 غشت 2010 ، المذكور أعلاه بالمرجع ، يشرفني أن اطلب منكم القيام بتحويل حقي في الانتفاع الدائم إلى حق امتياز . تفضلوا السيد المدير بقبول فائق التقدير و الاحترام .

eb. 24 2011,16108

الملحق رقم 03

رة المساحة العسوق العقارة القبلة المائدة 23 من المرسوم التلفية وي المساحة العسور مناة 2010 ويسمور مناة 2010 وا

ing selection of the se	Let Mare	(Lembur	ام المزروعات	181	ع الأراضي	63	T	wil 10 01	
	15		خطار		100	**		المثاطق	
•	40		سر/زراعة			1			
*			الأشجار		djima				Section of the sectio
	70		أعة الأشجار	· (زر					
	90		نس /زراعات	asis,	غين مانقية		A.a.	رارافتي المع	•
1	70		کلیری	_/			/ ****** / i i	ر المالية في المالية	()
	/ /		رامات گیری /	3		*		الأخرق	
-	100		اعلانت	1				1.E.H	
		1	راعات ملاعبة	ز				البال	4
	200	-	رزراعات کبری دراعات کبری					77	1
	7.00		زراعات کبری / اعلانت).					1
			In the same and th	4	عادر سنافله			h yd	1
	***************************************		بقول جافة		400			Color Service Section	
			زراعات کبری ا		عبر منظية				
	180	-		1 /					
) 9!					æ	
			بقول حافة /						
1		4	زراما <i>ت کیر ع</i>		1 m				
	100	- Jane	خصر / رراعا		Ayana ya		H		
	30		<u>16)45</u>					4	
	$\frac{50}{10}$	1 4	زراعات كبر: زراعات النخيا		مستقبله	ımı.	m) jl)		
			ا رزاعات التحير المكافة						
	35	1	از رامات النخب						
					100 m = 12				
*** **********************************	100		زراعات کبر زراعات کبر	******	1.000	7/2			
. :		1 (5	ا رواعت دور اعلاف		Hamisi Dic	ہال	الم		
	110	مار	ا دراعات الأش						
		سمبرر <u>.</u> 2	عير المسقا						*
	.,,		minus Me				11		

ع ا رقم مُديرية الملالف الدول الولاية البليدة

* * * * * * * * * * * * * * * * * * *	لشنخيلية	زائرية الديمقراطية اا	جهاوارية الج	4)
		المالية ــ إدارة أملاك الدولة	وزارد	
	المداع : منه	رقم		(2)

تعشد اعتبار

رقم من سجل العقود الإدارية لسنة من السجل الخاص للأملاك

- بمقتضى القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في شاتح ديسمبر 1996 المعدل و المتموء المتضمن قانون الأملاك الوطنية :

- و بمقتضى القانون رقم 08 – 16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 و المنضمن التوجيه العقاري ؟

- و بمقتضى القانون رقم 10 – 03 المورخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 خشت سنة 2010 و الذي يحدد شروط و كيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ؛

و بمقتضى الأمر رقم 10-10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت منة 2010 المنضمن قانون المالية التكميلي لمنة 2010، سيما المادة 41 منه؛

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كيفيات ذلك ا

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 – 87 المؤرخ في 6 شوال عام 1416 الموافق 24 فبراير سنة 1996 المعدل، المتمم و المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ؛

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 – 490 المؤرخ في 20 شعبان عنام 1418 الموافق 20 شعبان عنام 1418 الموافق 20ديسمبر سنة 1997 و الذي يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية ؛

• و بمقتصى المرسوم التنفيذي رقم ... المورخ في ... غام .. الموافق .. سنة و المتضمن تطبيق القانون رقم 10 –03 المورخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 و الذي يحدد شروط و كيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة اللاملاك الخاصة للنولة ؟

- ويمقتضي المرسه د التنفددي، قي

- و بمقتضي الفرار الوزاري المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير 1992 المتضمن منع تفويض لمديري أملاك الدولة في الولاية إعداد العقود التي تهم الممتلكات
العقارية التابعة الأملاك الدولة الخاصة؛ - بناءا على دفتر الشروط رقم المؤرخ في ؛
ـ و بإقتراح من مدير النيوان الوطني للأراضي الفلاحية لولاية
تعيين المستقيد من الامتيان
يمنح حق إمتياز في الشيوع على قطّعة الأرض الفلاحية والأملاك السطحية المبينة أدناه
الفائدة : - السيد (ة)
- المولود(ة) بـ - ابن(ة) ف،
- الساكن(ة) به الله الله الوطنية رقمالصادرة بتاريخ عن دائرة ه من
جنسية جزائرية . (بصفته ممثل الورثة في حالة وفاة صاحب الإمتياز طبقا للفريضة الملحقة بهذا العقد)
المناف ال
تعيين العقار و الأملاك السطحية موضوع الإمتياز
- الأرضية:/ (حصة من ضدمن حصص متساوية في الشيوع) من قطعة أرض المساوية في الشيوع) من قطعة أرض المساوية في الشيوع بالمكان المسمى
بلدية ولاية (مجموعة ملكية رقم قسم رقم من مخطط المسح رقم المؤرخ في بالنسبة للاراضي الممسوحة) .
- الأملاك السطحية: تتكون الأملاك السطحية من الأملاك المبينة في قائمة الجرد المرفقة
بهذا العقد .
- الحدود : من الشمال : من الجنوب :
من الشرق : من الغرب :

أصسل الملكسسية	
إن العقار محل لحق الإمتياز تابع للأ، لاك الخاصة للدولة كان موضوع حق إنتفاع داذ، لفائدة	
المستثمرة الفاطعية الجماعية / الفرد، قبموجب:	
ـ القرار الولائل رقم المؤرخ في	
- العقد الإدارا في رقم المؤرخ في المشهر بالمحافظة العقارية لـ المشهر بالمحافظة العقارية لـ المشهر بالمحافظة العقارية لـ	
- العقد الموثق رقم المؤرج في المشهر بالمحافظة العقارية لـ	
الله المستحدث المستحدد المستحد	
- محضر اللَّجنة الولائية المنشئة بموجب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم	
معصر اللجنه الولائية المنسنة بمؤجب المادة في من المرسوم السيموي رسم المورخ في المؤرخ ف	
- الحكم القضائي النهائي الصادر عن	
New Teach	
الإستعمال	
تستعمل الأملاك موضوع حق الإمتيز في النشاط الفلاحي طبقا لدفتر الشروط الملحق بهذا العقد و لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تستعمل أو تستغل في غير الغرض المرجهة	
اليه .	The state of the s
21 .	
تُمن الأتاوى و مدة هي الامتيار	
يمنح حق الإمتياز مقابل دفع الأتاوي السنوية المنصوص عليها بالمادة 4 من القانون رقم	
10 - 03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 المشار إليه أعلاه، من طرف المستفيد من حق الإمتياز إلى صندوق مفتشية أملاك الدولة لدرر عد	
تاريخ كل إستحقاق:	
تحدد هذه الإتاوة طبقا أحكام المادة 4 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 والمرسوم	
رقم المؤرخ في المؤرخ في المؤرخ في المشار اليه أعلاه	
يمنح حق الإمتياز لمدة () سنة قابلة التجديد طبقا للمادة 4 من القانون رقم	
10 - 03 المؤرخ في 5 رمضان علم 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 المشار اليه	
اعلاه .	
النع مروط و التكاليف	
البعتير صاحب حق الإمتياز أنه يعرف معرفة حيدة للأعياء والشروط المنصوص طبها في	

القانون رقم 10 -- 03 الموارخ في 5 رمضيان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 0 [20] المشار إليه أعلاه ،

المرسوم التنفيذي رقم ... المؤرخ في ... سنة ... المشار إليه أعلاه ،

المرسوم التنفيذي رقم ... المؤرخ في المشار إليه اعلاه ،

المرسوم التنفيذي رقم 19 – 490 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1997 المشار إليه أعلاه

دفتر الشروط الملحق بهذا العقد

أي إخلال بها يؤدي حتم إلى فسخ حق الإمتياز

الإشهار العقساري

مهر هذا العقد بالمحافظة العقارية له ...

النعتصساريق

في هذا العقد من جميع مصاريف إجراءات الإعداد و التسجيل و الشهر العقاري طبقاً مادة 8 من القانون رقم 10 – 03 المزرخ في 15 غشت سنة 2010 المشار إليه أعلاه

التصريح

رر هذا العقد من أصل واحد و ثلاثة نسخ سلمت إحداهما للمحافظة العقارية والتانية مستفيد من حق الإمتباز و الثالثة للديران الوطني للأراضي الفلاحية بعد الإطلاع و التوقيع لليها من طرف مدير أملاك الدولة.

شطبة على أنها ملغية:

لسطور الكاملة:

لبياض:

كلمات : لأرقام :

دير أملاك الدولة

مكتب :

التسجيل في : الحقوق المحصلة : معفى .

مفتش التسجيل:

			. 4
The second secon		المحد على صنحه	
	هرر بــمدير أملاك الدولة لولاية		
			The state of the s
			<u></u>

-

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الملحِق رقم 05

وزارة المالية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

1 1 SEP. 2012

506 P)

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

تعليمة وزارية مشتركة

الموضوع: معالجة ملفات تحويل حق الإنتفاع إلى حق إمتياز من طرف اللجان الولائية.

المرجع: المرسوم التنفيذي رقم 10-326 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2010 الذي يحدد كيفيات تطبيق حق الإمتياز لإستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

لقد نص المرسوم التنفيذاي رقم 10-326 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2010 الذي يحدد كيفيات تطبيق حق الإمتياز لإستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الصادر تطبيقا للقانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 غشت سنة 2010، في مادته 6 على تشكيل لجنة ولائية يترأسها السيد الوالي من أجل معالجة الملفات التي تتطلب دراستها معلومات تكميلية أو تستحق تحققا من الوثائق أو من الوقائع المصرح بها.

في هذا الإطار، يتساءل بعض الولاة حول طريقة المعالجة وكيفية ضمان التكفل بالملفات التي تمثل وضعيات خاصة أو تكون موضوع نزاع.

في هذا السياق، ومن أجل وضع نظام موحد للتكفل بتلك الملفات، فقد تمّ تنصيب فوج عمل وزاري مشترك ضمّ إطارات من وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و وزارة العدل و وزارة المالية و وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

وبعد الدراسة وفقا للتشريع والتنظيم الجاري العمل بهما، وإنطلاقا من الإحصاء الذي قامت به المديريات الولائية للديوان الوطني للأراضي الفلاحية للحالات التي واجهتها ميدانيا، فقد توصل فوج العمل الوزاري المشترك إلى النتائج التالية التي يجب العمل على تطبيقها لتحقيق هدفين:

- من جهة، تطهير نهائيا الوضعيات التي تلحق ضررا بالإستغلال العقلاني للأراضي وبالأملاك العقاربة بصفة عامة ؛
 - و من جهة أخرى، ضمان أمن عقاري مستديم لمستغلي الأراضي الفلاحية.

1 – التنازل عن حق الانتفاع:

من بين الملفات المطروحة على اللجان الولائية، تتواجد تلك المتعلقة بالمستثمرين الأصليين الذين قاموا بالتنازل عن حقهم في الإنتفاع:

- إمّا بواسطة عقد موثق معد في إطار التعليمة الوزارية المشتركة رقم 07 المؤرخة في 15 يوليو 2002، لكن غير مشهر بالمحافظة العقارية.
 - وإمّا بعقد عرفي.

يجب تسوية الملفات المغنية بتكريس حق المكتسب بشرط استيفاء هذا الأخبر للشروط المحددة بواسطة القانون رقم 87-19 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1987 و القانون رقم 10 – 03 المؤرخ في 15 غشت سنة 2010 و استغلاله الفعلي للأرض؛ في هذا الإطار، يجب إلغاء العقد الإداري الخاص بالمستثمر المتنازل.

في الحالة التي يكون فها الأشخاص المعنيين قد قاموا برفع دعاوى قضائية أمام العدالة سواء تمّ النطق بالحكم أم لا، فإن معالجة هذه الملفات ستتابع على مستوى الجهات القضائية المختصة.

2 - الحالات المتعلقة بالإخلال بالواجبات من طرف مستغلي الأراض التي شيدت عليها مباني غير شرعية:

إن معالجة هذا النوع من الحالات تتم تبعا لوجود علاقة تربط المبنى المُعني مع المستثمرة الفلاحية أو إنتفائها.

- مباني صالحة للمستثمرة: تتم التسوية، بعد التأكد ميدانيا من أن المباني لا تضر بإستمرارية نشاط المستثمرة.
- مباني لا علاقة لها بالمستثمرة الفلاحية مشيدة من طرف المستفيد أو المستفيدين: إسقاط حق المخالف أو المخالفين و متابعتهم قضائيا.
- مباني مشيدة من طرف الغير (أجانب عن المستثمرة): إذا ثبت تواطؤ المستثمر أو المستثمرين، ينبغي إسقاط حق هؤلاء مع متابعاتهم قضائيا بسبب تحويل الطابع الفلاحي.

3 - بالنسبة للملفات التي تدخل في إطار تنفيذ التعليمة الوزارية رقم 838 المؤرخة في 24 أكتوبر 1996 المتعلقة بمنح الأراضي الفلاحية لفائدة المجاهدين و ذوي الحقوق:

فقد تم إحصاء وضعيتين، ويتعلق الأمر:


- بوضعية عدم توفر لدى الأشخاص المعنيين قرارات إستفادة لكن وردت أسمائهم في محاضر إجتماع اللجان الولائية؛ في هذه الحالة يجب تكريس حق المستثمر بشرط استيفاء هذا الأخبر للشروط المحددة في القانون رقم 87-19 المؤرخ في 88 ديسمبر سنة 1987 و القانون رقم 10 ــ 03 المؤرخ في 10 للأرض.
- وضعية توفر لدى الأشخاص المعنيين قرارات إستفادة لكن لا يستغلون أي أرض؛ في هذه الحالة، يجب رفض ملف المعنى.

4 - الملفات المتعلقة بعدم التطابق ما بين العقد الإداري و مخطط تحديد و رسم الحدود (الفارق في المساحة يفوق 20/1):

يتعلق الأمر بتكريس حق المستثمر و القيام بعد ذلك بتحيين مخططات تحديد و رسم الحدود الخاصة بالمستثمرات من طرف مصالح مسح الأراضي.

ومن أجل مواصلة إعداد عقود الإمتياز وإنهاء عملية تحويل حق الإنتفاع إلى حق إمتياز، التي وضع لها القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 غشت سنة 2010 آجالا محددة، وبالتالي تفادي وضعيات نزاع جديدة، ندعو السيدة والسادة الولاة إلى القيام بإجراء دراسة سريعة للملفات المعنية من طرف اللجان الولائية و إتخاذ كافة الإجراءات الضرورية في هذا المجال.

1 1 مبتمبر 2012 حرر بالجزائر في :.....



وزير الداخلية والجماعات المحلية



وزير الفلاحة والتنمية الريفية



للإعلام، إلى:

- السيد الوزير الأول
- السيد وزير العدل، حافظ الأختام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الفلاحة و التنمية الريفية

الملحق رقم 06

وصل إيداع ملف

	لممضي أسفله /رئيس القسم الفرعي للفلاحة	أنا ال
من طرف	د ، إنني استلمت ملف طلب الحصول على حق الامتياز ، المودع	
1	بالمستثمرة الفلاحية	
; ;	مقرها ببلديَّة	الكائن
•		
	 ن دون المساس بحالات عدم مطابقة الطلب التي يمكن أن تؤدي دة من حق الامتياز ، و إلى غاية توقيع العقد و دفتر الشروط ذو ال 	
**************************************	صل إلا تبريرا لإيداع الملف.	هذا الو
	تصريح يلزم مسؤولية صاحبه	کل
	تصریح یازم مسؤولیة صاحبه	
	حرر في: /	

الما المراح

قائمة المراجع

أولا:المراجع باللغة العربية:

أ-النصوص التشريعية والتنظيمية:

1- الأوامر:

- 01- الأمر رقم 63-88، المؤرخ في 18 مارس1963، المتضمن تنظيم الأموال الشاغرة جريدة رسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 20 /1963/03 (ملغى).
- -02 الأمررقم 68-653، المؤرخ في30ديسمبر 1968، المتعلق بالتسيير الذاتي للفلاحة جريدة رسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 1969/02/15.
 - 03- الأمر رقم 71-73، المؤرخ في 08 نوفمبر 1971، المتضمن الثورة الزراعية جريدة رسمية عدد 97، الصادرة بتاريخ 30 /1971/11.
- 04- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- 05- الأمر رقم 75-74، المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، جريدة رسمية عدد 92، الصادرة بتاريخ 18 /1975/11.
- -07 الأمر رقم 13−11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية عدد 52، سنة 2003.
- 08- الأمر رقم 10-01، المؤرخ في 29 أوت 2010، المتضمن قانون المالية لسنة -08 والأمر رقم 10-10، المؤرخ في 29 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 78، سنة 2010.

2- القوانين:

01- القانون 83-12، المؤرخ في 02 جويلية 1983، المتعلق بالتقاعد، جريدة رسمية رقم 28-13 المعدل و المتمم بالقانون رقم 99-03 المؤرخ في 1999/03/22، جريدة رسمية رقم 20، سنة 1999.

القانون 87-19، المؤرخ في 08 ديسمبر 1987، المتضمن ضبط كيفية إستغلال الأراضي الفائحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوقهم وواجباتهم، جريدة رسمية رقم 50، لسنة 1987.

-02 قانون 88–33 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988، المتضمن قانون المالية، جريدة رسمية رقم 54، لسنة 1989.

03- القانون رقم 90-25 المعدل والمتمم، المؤرخ في 18نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري.

-04 القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بقانون التهيئة و التعمير المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 52، سنة 1990.

05− القانون رقم91−25، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية العدد 65 لسنة 1991.

-06 القانون -02 المؤرخ في 24 فيفري -02 المتضمن قانون المالية لسنة -06 المؤرخ وي 2002، جريدة رسمية رقم 86، سنة -2002

-07 القانون 06-20 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، جريدة رسمية رقم 14 لسنة 2006.

08- القانون 08-15 المؤرخ في 20 جوان 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات و إتمام انجازها، جريدة رسمية عدد 44، سنة 2008.

- 99- القانون 98-16 المؤرخ في 03 أوت 2008، المتضمن قانون التوجيه الفلاحي جريدة رسمية رقم 46، سنة 2008.
- 10- القانون 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010، المحدد لشروط وكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، جريدة رسمية عدد 46 لسنة 2008.

: المراسيم

- 01- المرسوم التنفيذي رقم 90-50، المؤرخ في 06 فيفري 1990، الذي يحدد شروط وإعداد العقد الإداري الذي يثبت الحقوق العقارية الممنوحة للمنتجين الفلاحيين في إطار القانون رقم: 87-19، جريدة رسمية رقم 06، لسنة 1990
- 02-المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المعدل والمتمم، المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 يحدد شروط إدارة الاملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كيفيات ذلك.
- 03- المرسوم التنفيذي رقم 95-416، المؤرخ في 09 ديسمبر 1995، يحدد شروط ضمان الأخطار الزراعية و كيفياته، جريدة رسمية عدد 76، لسنة 1995.
- 04- المرسوم التنفيذي رقم 96-87 مؤرخ في 6 شوال عام 1416 الموافق 24 فبراير سنة 1996، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية..
- 05- المرسوم التنفيذي رقم 96-459، المؤرخ في 18 ديسمبر 1996، يحدد القواعد المطبقة على التعاونيات الفلاحية، جريدة رسمية عدد 81، سنة 1996.
- −06 المرسوم التنفيذي رقم 97−490 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997، يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية، جريدة رسمية عدد 84، سنة 1997.
- -07 المرسوم التنفيذي رقم 10-326 ، المؤرخ في 23 نوفمبر 2010، يحدد كيفيات تطبيق حق الإمتياز لإستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ،الجريدة الرسمية رقم 76،سنة 2010.

08- المرسوم التنفيذي رقم 12-124 المؤرخ في 19 مارس 2012، يحدد المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية التي يعتمد عليها كأساس لحساب إتاوة أملاك الدولة بعنوان حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، جريدة رسمية عدد 17، سنة 2012.

ب-المقررات ، القرارات والتعليمات الوزارية:

1- المقررات الوزارية:

- المقرر رقم 01 المؤرخ في 18 جانفي 2005، الصادر عن رئيس الحكومة، المتضمن تجميد عمليات التنازل عن الحقوق العينية العقارية الممنوحة للمنتجين الفلاحين ، بموجب القانون 87-19.

2- القرارات الوزارية:

01- القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 1992، المتعلق بحقوق البناء المطبقة على الأراضي الواقعة خارج المناطق العمرانية للبلديات ، جريدة رسمية عدد 86، سنة 1992.

02- القرار الوزاري الصادر عن وزارة الفلاحة و الصيد البحري في 10 ماي 1997، يحدد تشكيل لجان اعتماد التعاونيات الفلاحية و كيفية سيرها و كذا إجراءات و أشكال إخطارها، جريدة رسمية عدد 71، سنة 1997.

3- التعليمات الوزارية:

01− التعليمة الوزارية الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، تحت رقم 6016 المؤرخة في 05 نوفمبر 2001، المتعلقة بتحديد قيمة حق الرقبة وكذا حق الانتفاع.

02- التعليمة الوزارية المشتركة بين وزارتي المالية، الفلاحة والتنمية الريفية، رقم 07، المؤرخة في 15جويلية 2002.

03- التعليمة الوزارية المشتركة بين وزارة المالية ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية رقم 07، المؤرخة في 03 مارس2005، المتضمنة إلغاء التعليمة الوزارية المشتركة رقم 07 المؤرخة في 20 مارس2005، المتضمنة إلغاء التعليمة الوزارية المشتركة رقم 07 المؤرخة في 2002/07/15، المتعلقة بالتنازل عن الحقوق العينية العقارية الممنوحة للمنتجين الفلاحين بموجب القانون 87-19.

04- التعليمة الوزارية رقم 10488، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 18نوفمبر 2008، المتعلقة بقضية مجموعة من المستثمرات الفلاحية يتمحور موضوعها حول إلغاء عقود الاستفادة وإلزام أعضاء المستثمرات الفلاحية بدفع إتاوات الاستغلال.

05- التعليمة الوزارية رقم 09361، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 30 أوت 2009 ،المتعلقة بتحصيل الإتاوة المستحقة مقابل حق الانتفاع الممنوح على الأراضى الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية.

06-التعليمة الوزارية رقم 03085، المؤرخة في 11أفريل2011، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المتعلقة بمنح الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للقطاع العمومي.

ج- المذكرات الإدارية:

- المذكرة رقم 1467 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 13 ديسمبر 2013 المتعلقة بتحصيل الإتاوة المستحقة مقابل حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

د- القرارات القضائية:

01-قرار رقم 191795 المؤرخ في 22 ديسمبر 1999، مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة العقاربة، الجزء الأول، قسم الوثائق للمحكمة العليا، سنة 2004.

02-قرار رقم 227424 المؤرخ في 20 مارس 2002، مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة العقارية، الجزء الأول، قسم الوثائق للمحكمة العليا، سنة 2004.

03 – قرار صادر عن الغرفة العقارية بالمحكمة العليا، بتاريخ 17 جانفي 2007، تحت رقم 384557 أن الاستفادة من استغلال الأراضي الفلاحية في شكل مستثمرة فلاحية جماعية أو فردية يتم بموجب عقد صادر عن مديرية أملاك الدولة وليس شهادة إدارية صادرة عن مديرية الفلاحة، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2007.

ه - الكتب:

1- الكتب المتخصصة:

- 01- اسماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دراسة وصفية تحليلية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، سنة 2003، دون رقم طبعة.
- −02 بن رقية بن يوسف، شرح قانون المستثمرات الفلاحية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، سنة 2001.
- 03- عجة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها من تأميم الملك الخاص إلى خوصصة الملك العام، دار الخلدونية السنة 2005.
- 04- قسوري فهمية، دورالديوان الوطني للأراضي الفلاحية (ONTA) في إستثمار العقار الفلاحي في المغرب العربي بين الحماية والإستثمار ،الطبعة الأولى،سنة 2018.
 - 05-كحيل حكيمة، استغلال الأراضي الفلاحية المتوفرة التابعة للدولة طبقا للتشريع الجزائري، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2017.
 - 06-كحيل حكيمة، تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز في ظل القانون 10-03، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

2-الكتب العامة:

01- أحمد خالدي، الشفعة بين الشريعة الإسلامية و القانون المدني الجزائري، على ضوء الجتهاد المحكمة العليا و مجلس الدولة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2008، طبعة ثانية.

- 02-رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، أحكامها و مصادرها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2001، دون رقم طبعة.
- 03-زروقي ليلى وعمر حمدي باشا ، المنازعات العقارية ، دار هومة ، الجزائر 2006، ص190.
- 04- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على الملكية، الهبة و التركة و القرض و الدخل الدائم و الصلح، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2000.
- 05 عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات و آثار الالتزام، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2000.
- 06 عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري الجديد، العقود الواردة على العمل، المجلد الأول، الجزء السابع، طبعة ثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2000.
- -07 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر و عقد التأمين، الجزء السابع، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان سنة 2000.
- 08- علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، الجزائر، سنة 2010، دون رقم طبعة.
- 99- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع سنة 2009، طبعة أولى.

و-الرسائل الجامعية:

أطروحات الدكتوراه:

01-آكلي نعيمة ، (عقد الإمتياز الإداري في الجزائر) ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 201-10-25.

-02 بوشريط حسناء، (النظام القانوني للعقار الفلاحي في الجزائر)، رسالة دكتوراه مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة -2016-2016.

03-بوصبيعات سوسن (النظام القانوني لاستغلال العقار الفلاحي في الجزائر)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص تخصص قانون عقاري، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق 2017-2018.

04-حوشين كمال ، (إشكالية العقار الفلاحي وتحقيق الأمن الغذائي في الجزائر) أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر ، 2006-2006.

05-شعابنة إيمان، (الإستثمار في العقار الفلاحي التابع للأملاك الخاصة للدولة)، رسالة مقدمة لينل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، نوقشت بتاريخ 09-07-2017.

06- عواطف عباد، (الاستغلال الفلاحي عن طريق الامتياز في ظل القانون 10-03 المؤرخ في 10 أوت 2010)، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017-2018.

• رسائل الماجستير:

- 01- بريك الزوبير، (النظام القانوني لعقد الإمتياز الفلاحي في ظل التعديلات) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.
- 02- بوصبيعات سوسن، (الطبيعة القانونية لحق المستفيد من المستثمرات الفلاحية)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2006- 2007.
- 03 جروني خالد، (إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية)، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر 1، 2011–2012.
- 04-جوادي نبيل، (دفاتر الشروط في القانون الجزائري)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2006.
- 05-طالبي لطيفة ، (القرض العقاري)، مذكرة ماجستير، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، سنة 2001-2001.
- -06 عامر سامية، (عقد الامتياز وفقا للقانون 03/10)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير. تخصص القانون العقاري والزراعي، جامعة البليدة، 2012.

• مذكرات الماستر:

- 01-أوكاشبي ناجية ،رابية نوال، (استغلال العقار الفلاحي عن طريق الامتياز)،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013-2014.
- -02 طرشي محمد ، (عقود إمتياز الإستثمار الفلاحي في التشريع الجزائري) ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016-2017.
- 03- لعمارة فاطمة الزهراء ، (عقد امتياز الأراضي الفلاحية في التشريع الجزائري)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.
- 04-مريجة كمال ، (إشكالية العقار الفلاحي في الجزائر وتأثيره على الإستثمار)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015-2016.

05-خلوية مريم، (النظام القانوني للمستثمرات الفلاحية في ظل القانون 10-03 من حق إنتفاع دائم إلى حق إمتياز)، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2010-2013، الدفعة الحادية والعشرون.

• مذكرات الليسانس:

01-ازنايني وسام، خياري نسيمة، (استغلال الأراضي الفلاحية عن طريق الامتياز) مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الليسانس لنيل شهادة ليسانس، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2010-2011.

02-بومرار سميرة، بورنان حكيمة، (أنظمة استغلال الأراضي الفلاحية في الجزائر) مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ليسانس، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية 2010-2011.

03-ولد رامول أمال، حركابي خليدة، (مراقبة استغلال العقار الفلاحي في التشريع -2010 الجزائري)، مذكرة نهاية الدراسة ليسانس ، جامعة الدكتور يحي فارس مدية، 2010.

ى - المقالات والدراسات القانونية:

-المقالات:

01- باشي أحمد، القطاع الفلاحي بين الواقع و متطلبات الإصلاح، مجلة الباحث، سنة 2003، عدد 2.

02-بن يوسف بن رقية، "كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة طبقا للقانون 10-03، جامعة البليدة(2)، العدد 06، جوان 2016.

03- حكيمة كحيل، نظام الشفعة وفقا للقانون 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2015، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، العدد العاشر، سنة 2015.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1-Les Ouvrages:

- Gravilou Jacques-Antoine, L'incessibilité du bail rural, L'Harmattan, Budapest, turin, paris 2003.

2-Les Mémoires:

Gael Tétoin, L'intèrêt de la mise en E.A.R.L, D'une exploitation agricole, Rapport De Stage Pour Le Diplôme - Supérieur Du Notariat, Université Montesquieu, Bordeaux IV, 2011.

العهرس

الفهرس

مقدمة:
الفصل الأول: مجال تطبيق عقد الإمتياز
المبحث الأول: مجال تطبيق عقد الإمتياز من حيث محله
المطلب الأول: الأراضي التي كانت خاضعة لنظام التسيير الذاتي
الفرع الأول: الأراضي التابعة للمعمرين
الفرع الثاني: الأراضي الفلاحية التابعة للجزائريين
المطلب الثاني: أراضي الصندوق الوطني للثورة الزراعية
الفرع الأول: الأراضي الفلاحية التي ألحقت بالصندوق عن طريق الضم11
أولا: الأراضي العمومية
المبحث الثاني: مجال تطبيق عقد الإمتياز من حيث أطرافه
المطلب الأول: المستفيدون من حق الإمتياز
الفرع الأول: أعضاء المستثمرات الفلاحية الحائزين على سندات رسمية مشهرة14
أولا: أصحاب العقود الإدارية المشهرة
ثانيا: أصحاب العقود التوثيقية المشهرة
ثالثا: أصحاب الشهادات التوثيقية المشهرة
الفرع الثاني: أعضاء المستثمرة الحائزين على سندات غير مشهرة
أولا: أصحاب القرارات الولائية
ثانيا: أصحاب العقود الرسمية غير المشهرة
ثالثا: الأشخاص الطبيعية ذوي المؤهلات العلمية الفلاحية

21	1- الشروط المتعلقة بالمترشح للإمتياز
22	2– الشروط المتعلقة بمشروع الترشح
22	المطلب الثاني: المكلفون بتنفيذ عملية منح الإمتياز
	الفرع الأول: الديوان الوطني للأراضي الفلاحية
23	
24	ثانيا: مهام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية
25	1- دراسة ملفات التحويل
28	2– إمضاء دفتر الشروط
29	أ- في حالة قبول الملف
	ب- في حالة عدم قبول الملف
30	الفرع الثاني: مديرية أملاك الدولة للولاية
30	أولا: إعداد عقد الإمتياز
32	ثانيا: تسجيل عقد الإمتياز و شهره
33	ثالثًا: تسليم عقد الإمتياز
35	الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن عقد الإمتياز
36	المبحث الأول: حقوق و إلتزامات الدولة المانحة لحق الإمتياز
36	المطلب الأول: حقوق الدولة المانحة لحق الإمتياز
36	الفرع الأول: حق الرقبة
37	الفرع الثاني: ممارسة الشفعة
40	الفرع الثالث: الرقابة
40	الفرع الرابع: فسخ عقد الإمتياز
المتصلة بها42	الفرع الخامس: إسترجاع الأراضي الفلاحية و الأملاك السطحية
44	المطلب الثاني: إلتزامات الدولة المانحة لحق الإمتياز
44	الفرع الأول: تمكين صاحب حق الإمتياز من الإنتفاع بالأراضي.

الفرع الثاني: التعويض عن الأعمال المضافة
المبحث الثاني: حقوق و إلتزامات المستثمر صاحب الإمتياز
المطلب الأول: حقوق المستثمر صاحب الإمتياز
الفرع الأول: حق الإستغلال
أولا: التنازل عن حق الإستغلال
ثانيا: توريث حق الإستغلال
ثالثًا: رهن حق الإستغلال
الفرع الثاني: تشكيل تعاونية فلاحية
الفرع الثالث: الخروج من الشيوع
الفرع الرابع: إبرام عقد شراكة
الفرع الخامس: إقامة بناء داخل المستثمرة
الفرع السادس: تجديد عقد الإمتياز أو إنهائه
المطلب الثاني: إلتزامات المستثمر صاحب الإمتياز
الفرع الأول: العمل الشخصي و المباشر للمستثمرة الفلاحية
الفرع الثاني: المحافظة على الطابع الفلاحي للمستثمرة الفلاحية58
الفرع الثالث: دفع الإتاوة
الفرع الرابع: إكتتاب عقود التأمين
خاتمة:
الملاحق:
قائمة المراجع:
الفهرس: